

APPENDIX VI – 60



المبادئ التوجيهية لحقوق ومسؤوليات الطلبة 2015 - 2016

سوياً، الطلاب، والوالدين¹، المدرسين، الموظفين والمدارء يتقاسمون مسؤولية خلق البيئة التي تعزز إنجازات الطالب/ة و الحفاظ عليها و على رفاهية مدارس مقاطعة توسن الموحدة. نطلب دعم الطلبة والأهالي من أجل تحقيق هذا الهدف. تتناول المبادئ التوجيهية لحقوق و مسؤوليات الطلبة التالية:

- حقوق و مسؤوليات الطلبة و الأهالي
- سلوك تحتاج الإنضباط
- مسؤولية الإداريين و المدرسين في تطبيق الإنضباط
- المسؤوليات الإدارية في الإجراءات القانونية

الرجاء قراءة هذه المبادئ التوجيهية من أجل تطوير الفهم الشامل للتفاصيل. بإتباع هذه المبادئ تساعدو ا مدرسة المقاطعة الحصول على بيئة أماناً للطلبة و الموظفين.

يتم تطبيق العقوبة التأديبية على الطالب/ة حسب شروط و قوانين الهيئة الإدارية كما قوانين الولاية و القوانين الفدرالية. يتم تطبيق العقوبة الإنضباطية على الطالب/ة حسب شروط الهيئة الإدارية جاي ك و القوانين التابعة لها. معاقبة الطلبة المخالفين تتم حسب قانون تعليم الأفراد المخالفين (اي دي يي)، فصل 504، و شروط و قوانين الهيئة الإدارية المناسبة جي ك – ر5، الإنضباطي، و تعين البديل التربوي المؤقت، طلبة التعليم الإستثنائي، و جي ك – ر6، الإنضباط، التعليق، الطرد لطلبة 504 – حسب هذه المبادئ التوجيهية لحقوق و مسؤوليات الطلبة. قد يتعرض الطالب/ة الى القوانين و العقوبات المدنية و الجنائية عند مخالفة القوانين.

بإمكانكم مراجعة شروط و قوانين الهيئة الإدارية في مكتب المدير /ة يوجد نسخة في اللغة العربية على الصفحة المعاكسة لهذا الكتب و بامكانكم الحصول عليهم ايضا على الموقع (إتبعوا رابط : حقوق الطالب").

TUSD Governing Board:

Adelita S. Grijalva, President; Kristel Ann Foster, Clerk; Michael Hicks; Cam Juárez; Dr. Mark Stegeman

Superintendent:

Heliodoro Torres (H.T.) Sánchez, Ed.D.

¹"الوالدين" في هذا المستند تفيد للأبوين و/ او الاوصياء الشرعيين

**مبادئ توجيهية لحقوق الطالب والمسؤوليات (GSRR)
استماراة الاقرار 1 للعام 2015-2016**

مدرسة مقاطعة توكسون الموحدة تسعى إلى أن تكون واحدة من الأفضل في البلاد. يمكننا أن ننجذب هذه المهمة من خلال العمل كفريق واحد معك وأعضاء هيئة التدريس والموظفين وأولياء الأمور والمجتمع المحلي. أنت، والطلاب، الأعضاء الأكثر أهمية في هذا الفريق. ويمكن قياس النجاح الخاص بك كعضو مهم وفعال للفريق في الحالات التالية:

- ان تتحمّل مسؤولية أفعالك
- ان تساعد في خلق ثقافة مدرسية إيجابية والمناخ
- أنت فخور بمدرستك
- عليك دانما بذل قصارى جهدك

مع التزامكم إلى نتائج إيجابية، وسوف نستمر في النمو والتتفوق!

يجب توقيع هذا النموذج والتاريخ من قبلك ومن قبل الوالدين / الوصي بعد مراجعة GSRR 2015-2016. يجب أن يعاد هذا النموذج إلى المدرسة في غضون 5 أيام من تفقي GSRR

أقر بأنني قد قرأت واستعرضت المعلومات في GSRR مع طفلي.

توقيعولي الامر والتاريخ

توقيع الطالب والتاريخ

المدرسة والصف والمعلم (الصف الاساسي)

جدول المحتويات

5	دليل سريع للمخالفات.....
6	القسم أ: الهدف.....
6	1. ما هي "المبادئ التوجيهية لحقوق و مسؤوليات الطلبة" لماذا الحاجة اليهم؟.....
7	2. متى يتم تطبيق هذه المبادئ التوجيهية؟
8	بند ب: حقوق و مسؤوليات الطلبة و الأهالي
9 - 8	1. للطلبة الحق
9	2. للطلبة المسؤولية
10	3. للأهالي و الأولياء الحق
10	4. للأهالي و الأولياء المسؤولية
11	القسم ت: معلومات عامة
11	1. تكافؤ في فرص التعليم و سياسة مكافحة المضايقة (قانون جي بي)
11	2. موقف الهيئة الإدارية من سلوك العصابات ونشاطهم
11	3. حضور الطلاب (شروط جاي ب)
11	4. الإساءة أثناء التعارف (المواعدة) (شروط جاي اي سي ل)
12	5. البلطجة و الترهيب والتحرش (شروط جاي اي سي أف ب)
13	6. الزي المدرسي (مطلوب في جميع المدارس)(جاي اي سي أ)
13	7. قوانين الحافلة (الباص)
13	8. شروط إستعمال الهاتف الجوال و أجهزة ألكترونية أخرى (جاي اي سي جاي)
14	9. المعاقسات (المقالب) (شروط جاي اي سي ف ا)
15	القسم ث: تعرف على الإجراءات
15	1. السلوك الواجب الإبلاغ عنه لمنفذ القانون
15	2. السلوك الممكن الإبلاغ عنه لمنفذ القانون
16	3. الإجراءات القانونية
16	4. الإجراءات القانونية المناسبة لطلبة خطة ال 504 او أي ي ب
17	5. التوفيق المؤقت خارج المدرسة
18	6. عقود التعليق
18	7. الإستثناءات
18	8. الطرد
18	9. اسس تطبيق الاعفاءات من الاجراءات المزمرة

تكميل جدول المحتويات:

	القسم ج: الممارسات التصالحية، التدخل والدعم الايجابي للسلوك (PBIS)
20 - 19	القسم ح : تعريف
21	القسم خ : مستوى الاجراءات (المستويات 1 - 5)
22	• معلومات هامة
23	• تعريف
23	• العدوان
24	• مخالفات أخرى لسياسات المدرسة.....
25	• الكحول، التبغ، و إنتهاك محاذير اخرى
27 – 26	• الحرق المتعمد
27	• إنتهاك شروط الدوام (لا يسمح التعليق خارج المدرسة)
28	• الخداع
28	• التحرش و التهديد و التخويف.....
29	• تهديد المدرسة او التدخل المشوش
29	• الجرائم الجنسية
30	• الإستعمال الغير مناسب للتكنولوجية
31 – 30	• السرقة
31	• التعدي على ممتلكات الغير، التخريب او الالتفاف الجنائي
32	• (حيازة) الأسلحة و المواد الخطرة
36 - 34	الفهرس
37	الإخطار السنوي حول الحقوق الشخصية للأهالي و الطالب (FERPA)
R.....	الإخطار السنوي حول حقوق الطالب المنصوص عنها في تعديل حماية حقوق (PPRA)

دليل سريع للجرائم

الجريمة	الباب
الإستفزاز الكلامي، الطيش، عمل عدواني صغير، عدوان اخر. السلوك الغير منضبط، التعریض للخطر، القتل، التعدي، التعدي المتفاقم	العدوان (صفحة 24)
الإستعمال الغير مناسب للمخدرات التي لا تحتاج وصفة طبية، المستنشقات، مخدرات غير معروفة، مادة تعتبر من المخدرات الغير مشروع، الإستعمال الغير مناسب للمخدرات التي يصفها طبيب، مخدرات غير مشروعة، مخالفة في إستعمال الكحول، او التبغ، إقتناه أدوات لصنع او إستعمال المخدرات.	الكحول، التبغ و مخدرات اخرى (الصفحة 27-26)
حرق مبنى او ممتلكات، حرق مبنى مسكون	الحريق المتعمد (صفحة 27)
مخالقات اخرى للدوام، التأخير، غياب بدون عذر، مغادرة حرم المدرس بدون إذن، الهرب	شروط الدوام (صفحة 27)
الغش، التزوير، الكذب، السرقة الأدبية	الخداع (صفحة 28)
التهديد او التخويف، الترهيب، التحرش (الغير جنسي)، التشويش	المضايقة، التهديد، و التخويف (صفحة 28)
مخالفة للزي المدرسي، مخالفة في موقف السيارات، العرض العام للعاطفة، مخالفات اخرى لسياسة و شروط المدرسة، التهريب، الإضطراب، القمار، لغة غير لائقه، تحدي السلطة و عدم الإنتمال، الإنقسام الى منظمات او مجموعات سلبية او غير شرعية.	مخالفات اخرى لسياسة المدرسة (صفحة 26)
الإساءة في إستعمال إنذار الحرائق، تهديدات اخرى للمدرسة، التهديد بوجزه قبلة، التهديد بإستخدام او وجود المواد البيولوجى او الكيمائى	تهديد المدرسة او التدخل المشوش (صفحة 29)
المضايقة الجنسية، الإباحية، المضايقة الجنسية الفعلية، التعرض الغير لائق او البدائة الجنسية العلنية.	الجرائم الجنسية (صفحة 29)
جهاز الإتصالات السلكية و لاسلكية، أدوات تكنولوجية اخرى، الحاسوب، و مخالفة شبكة الإنترنت	الإستعمال البدىء او الغير مناسب للتكنولوجية (صفحة 30)
السرقة، سرقة – ممتلكات المدرسة او غير المدرسة، السطو او التدمير و الدخول، الإبتزاز، السرقة و السطو المسلح، السطو (درجة اولى)	السرقة (صفحة 31 – 30)
التعدي على ممتلكات الغير، الكتابة على الجدران او تعليق مواد مهين، تخريب لملكية الخاصة، تخريب ملكية المدرسة	التعدي على ممتلكات الغير، التخريب او التدمير او الأضرار الجنائية (صفحة 31)
مواد خطر، أسلحة اخرى، أسلحة نارية مقلدة، أسلحة نارية	حيازة الأسلحة و المواد الخطرة (صفحة 32)

القسم أ : الهدف

1. ما هي المبادئ التوجيهية و لماذا نحن بحاجة إليها؟

تعمل مدارس مقاطعة توشن الموحدة مع الأهالي و الطلبة على تقديم بيئه سالمه، داعمه، و مساعدة للتعليم، و ملتزمة للحد من الفوارق العرقية و العنصرية عند تطبيق سياسة الإدراة الإنضباطية. هدف المبادئ التوجيهية لحقوق و مسؤوليات الطلبة التعزيز و الحفاظ على هذه البيئة:

- تحديد حقوق و مسؤوليات الطلبة و الأهالي وصف السلوك التي تخالف هذه الحقوق و المسؤوليات
- تقديم الإرشادات و التعليمات التي تساعد الطلبة تسوية او حل المشاكل الأنضباطية بأسلوب يدعم تنميتهم و تطورهم
- السعي لضمان التطبيق المتسبق للإجراءات التأديبية لكي يتمكن الطلبة من مدرسة الى اخرى تلقي إجراءات مماثلة لإنهاكات او مخالفات مماثلة
- تأمين المحافظة على حقوق الطلبة و الإهالي عند إتخاذ الإجراءات التأديبية

يجب ان تكون العقوبات التأديبية غير تميزية، عادلة، مناسبة للسن، و تتوافق مع المخالفات السلوكية. عند اعتبار الرد على المخالفة، تناضل المقاطعة إبقاء الطالب في المدرسة كلما كان ذلك عمليا. ينطبق ذلك على اغلب المخالفات، ولكن المخالفات الخطرة (درجات 4 و 5 من قسم "درجات او مستويات العمل" الواردة في إثناء في هذه الوثيقة)، عواقب إقصائية ("أي رد او عقوبة تأديبية تطلب فصل الطالب/ة من الصف، و يضم ذلك، ولكن لا يحد، الفصل داخل او خارج المدرسة، إيجاد برنامج او وضع بديل، و الطرد") يجب تحديدها (ا) للأوضاع او العمل التي يكون في درجة 3، (ب) سلوك الطالب/ة مستمر او يتفاقم، و التدخلات و / أو الممارسات التصالحية PBIS.(ت) إلا بعد أن حاولت الدائرة توثيق أنواع

. إذا تم تطبيق الإجراءات الإستبعادية، سوف يحصل الطالب/ة على الإجراءات القانونية الواجبة و التي تضم حق الإستئناف (انظر الى سياسة/شروط جاي ك و القوانين المرافقة). لكل المخالفات، عواقب تأديبية مترنة بتعليمات ذو مغزى و توجيهات داعمة (مثلا، الملاحظات البناءة و إعادة التدريس) و بذلك يكون الطالب/ة قد حصل على فرصة للتعلم من سلوكهم الخاطئ، و عند الإمكان، إمكانية الإستمرار في المشاركة بمجتمع المدرسة.

رغم اولوية سلامه الطلاب، الموظفين و العامة، سوف لا تستخدم مقاطعة المدارس العقوبة بالفصل للسلوك ذو الدرجات الأوليه (درجة 1 – 2 الموجدين ادناء)، وقد تطلب تدخل موظفي حماية المدرسة و/ او الشرطة (منفذى القانون) قط للمخالفات التأديبية ذو الدرجات العالية (درجات 4 – 5 ادناء)، مثلا عندما يصبح الطالب/ة هطر على نفسه و/ او على غيره (حسب ما يسمح القانون)، و قد يبقى او يحافظ على الطالب/ة في الصف إذا أمكن ذلك كعضو في مجتمع المرسه. موظفي حماية المدرسة سوف لن يشاركون في قرار العقوبة. ذلك يعني انه باي حال من الأحوال يحضر مشاركة موظفي حماية المدرسة اثناء او مباشرة بعد الحادث، و ذلك من اجل حماية الطلاب، الموظفين و الزوار.

على جميع موظفين المدرسة المسؤولين عن تطبيق العقوبات ان يكون لديهم علم إذا كان الطالب/ة ذو اعاقه محمي حسب قسم IDEA او إذا كان هناك شك حول إمكانية ان يكون الطالب/ة معاق و بانتظار التقييم اللازم. يجب إتباع إجراءات تأديبية خاصة بالطلبة المعاقين حسب القانون الفدرالي، و يضم ذلك معرفة اذا كانت السلوكية تابعة لعوارض الإعاقه.

2. متى تطبق هذه المبادئ التوجيهية؟

- أثناء ساعات الدوام المدرسي
- أثناء النقل في الباص أو أي نوع من المواصلات الموفرة من قبل المقاطعة
- في اي مكان او زمان حيث يطبق الولاء القضائي على الطالب/ة من قبل المدير/ة ، اي مسؤول في المدرسة او موظف
- أثناء النشاطات المدرسية
- أثناء الرحلات المدرسية
- أثناء المهام الرياضية
- من و إلى المدرسة (من الباب إلى الباب)
- أثناء نشاطات متعلقة بالمدرسة

بالإضافة إلى ذلك، يحق للمدير/ة البدء في تطبيق الإجراءات التأديبية حين يصبح سلوك الطالب/ة ضارة للطلبة الآخرين، او على العملية التعليمية، و خاصة إذا كان هذه السلوك مرتبط بمخالفة سابقة قد حصلت في المدرسة، او تهدد بال المزيد من الإنتهاكات في المدرسة.

بإمكان الطلبة الذين يعتقدون على انهم قد تعرضوا او عانوا من التمييز، المضايقة، المقالب،
الإعتداء أثناء موعد، البلطجة، او إجراءات تأديبية غير منصفة، تقديم شكوى الى مدير/ة
المدرسة، مساعد/ة المدير/ة، إنصاف الطلبة على 225-4316 او على موقع الإنترت التالي

www.tusd1.org/deseg

بإمكان الإهالي الذين يعتقدون ان طفليهم قد عانى من التمييز، المضايقة، المقالب،
الإعتداء أثناء موعد، البلطجة او إجراءات تأديبية غير منصفة، تقديم شكوى الى مدير/ة
المدرسة، مساعد/ة مدير/ة المدرسة،إنصاف الطلبة على 225-4316 او على موقع الإنترت
التالي

www.tusd1.org/deseg

القسم بـ: حقوق و مسؤوليات الطلبة و الوالدين

تؤمن مدارس مقاطعة توسن الموحدة ان تعليم الطالب يتطلب جهد تعاوني مع الطالب و الوالدين. بهدف دعم هذا التعاون يتطلب معرفة حقوق ومسؤولية كل مشارك. التعريف التالي لهذه الحقوق و المسؤوليات هو تعريف عام للمبادئ وليس موسوع او شامل لجميع النقاط. (انظر الي "الحقوق و المسؤوليات" قانون JI)

1. حق للطلبة:

- أـ. التعلم في بيئة آمنة، نظيفة، منظمة و إيجابية – بيئة لا ينوج بها التفرقة/التمييز، غير اجتهادية، خالية من التحiz، التمييز، التهديد الجسدي او الكلامي و الإعتداء.
- بـ- تلقى تعليم عال، مفهوم و مناسب للمستوى الأكاديمي و اللغوي
- جـ- توفر الحصول على درجات عالية
- حـ- التعليم بإسلوب مناسب لاحتاجات الطالب/ة الخاصة، و الرد/الإستجابة لخلفية الطالب/ة العرقي، العنصري، اللغوي و الثقافي.
- خـ- الحصول على الإقامة المناسبة لاحتاجات الخاصة. (كما تدعها الوثائق).
- دـ- إمكانية التعبير عن أفكارهم و وجهات نظرهم حول مواضيع و قضايا تخص التعليم، و من ضمنها سياسة و إجراءات المدرسة.
- ذـ- المشاركة في النشاطات الطلابية، من ضمنها النشاطات اللامنهجية .
- رـ- المعاملة باحترام، و المعاملة كفرد فريد من نوعه ذو حاجات، أنماط و قدرات تعليمية مختلفة و ذلك بإسلوب يدعم و ينضح التقدير الذاتي.
- زـ- المعاملة بطريقة عادلة و منصفة من قبل المدرسين و الإداره.
- سـ- الخصوصية. (انظر الى "إشعار حقوق الخصوصية للأهالي و الطلبة" صفحة 35).
- شـ- الإجراءات القانونية الواجبة
- صـ- تطبيق قوانين المدرسة بشكل متson و عادل و معقول.
- ضـ- حق طلب مترجم/ اثناء اي فقرة من الإجراءات التأديبية.
- طـ- بعيدا عن الإنقاوم، او الخوف من الإنقاوم، و التمييز الجنسي و التحرش الجنسي، و من ضمنهم التعدي اثناء موعد. من حق أي صحبة الإنقاوم الى مدرسة اخرى. (انظر الى شروط جاي اي سي لـ "التعدي اثناء موعد").
- ظـ- تلقى الإجراءات العادلة، المنصفة، إجراءات تأديبية غير تمييزية و متناسبة مع المبادئ التوجيهية.
- عـ- تواعد مدرسين و إداريين يتبعوا جميع سياسات المقاطعة المتعلقة بمزاعم معروفة عن التمييز، المضابقة، المقالب، الترهيب، و الحوادث التي تحتاج الى الإبلاغ الإلزامي. يجب الإبلاغ الفوري عن هذه المزاعم/حوادث الى مدير الموقع.
- غـ- المعاملة بإسلوب يحترم و يتراوحب مع الثقافة الشخصية.
- فـ- على الإداريين ان:

 - ان يكونوا نموذج للسلوك الصحيح و توفر السلوك الصحيح من الطلبة و المدرسين
 - مسؤولية التعليم تقع على الطلاب و المدرسين
 - مشاركة الأهالي في تطور إنجاز الطالب/ة
 - التعاون مع قسم الإنصاف و التدخل للطلبة
 - استضافة الجمعيات الطلابية (او إجتماعات مماثلة) بهدف توصيل القيم الرئيسية و السلوك و تفسير المبادئ التوجيهية GSRR، التدخل المسلطي الإيجابي و الدعم (PBIS)، و الممارسات التصالحية (RP) المناسبة للسن.
 - عقد جلسات غير رسمية للأهالي على الأقل مرتين خلال السنة الدراسية، التي تضم الإجراءات القانونية الواجبة RP GSRR, PBIS، الممارسات التصالحية، معلومات حول وسائل الإستئناف، و إرشادات لأهالي حول تقديم الشكوى عن الإجراءات التأديبية الخطأة التي فرضت على طفليهم
 - اخذ قرار فصل/ازالة طالب/ة او موظف لأسباب أمنية
 - تأديب الطالب حسب المبادئ التوجيهية
 - تدوين العواقب التأديبية بدقة و باستمرارية في قاعدة البيانات

- ق- حق الوصول الكامل للمجالات المفتوحة في البيئة التعليمية بدون التعرض الى تمييز عنصري، عرقي، ديني/إيماني، جنسى، نوع الجنس، الهوية الجنسية، السن، الأصل الوطنى، الميلول الجنسية، العقيدة، الوضع الوطنى، الجالة الزوجية، الاعتقادات السياسية/الإنتماء، الإياعقة، لغة المنزل، او العائلة، الخلفية الاجتماعية او الثقافية. و يضم ذلك توفير جميع الخدمات الداعمة التي تعزز إمكانيات الطالب/ة في النضوج و التطور. (انظر الى شروط ا سى "بدون تمييز" ، ا سى ا "المضايقة الجنسية" ، و جاي ب "التساوي في الفرص التعليمية و ضد المضايقة").
- ك- الحصول على اللغة الأنكليزية و لغات اخرى متوفرة في المدرسة لدراسة الطالب/ة
- ل- الوصول الى البيئة الصحية التي تشجع استخدام اللغة الإنكليزية، و تشجع تقدير اللغات الاجنبية، و تحترم حقوق الطالب في استخدام لغة الأم لتسهيل التواصل و تعزيز الإنجازات الأكاديمية.
- م- الحصول على الكتب و مواد إضافية للقراءة و الترفيه، من ضمنها المواد المتوفرة في لغات اخرى
- ن- الوصول الى خدمات الترجمة الغير تعليمية عند التواصل مع المدرسة، و في بعض الأحيان، الى نسخ مترجمة لبعض الإستثمارات و الوثائق المدرسية.
- هـ. استلام نسخة من كتيب (GSRR) .
- وـ. الوصول الى موارد تعليمية نوعية، من ضمنها التكنولوجيا.
- يـ. الوصول الى السجلات المدرسية السابقة/القديمة
- أــ. الوصول الى الفروض المدرسية عند تلاقي التعطيل الإجائي و ذلك مكامل المدة و ان يكون هناك خيار بديل للتعليم لأي مدة متباعدة من الفصل او التعطيل.

2. مسؤولية الطلاب:

- ا. الدوام اليومي حسب الرزنامة المدرسية للمقاطعة، الوصول على الوقت، جلب المواد الازمة للدراسة، المشاركة فـس الصف و تكمـلة جميع الفروض.
- بـ. السعي لتحقيق التطور الأكاديمي و السعي لبذل الجهد المطلوب.
- تـ. المشاركة في الصـف، المنهج الدراسي و عملية التعليم أثناء الصـف الدراسي /
- ثـ. المشاركة الإيجابية للبيئة التي تسمح للطلبة الوصول المتساوـي في العملية الدراسـية.
- جـ. المشاركة الإيجابـية التي تسمح للطلـبة الحصول على بيـئة خالية من التميـز، المضايـقة، المعاكـسة و البلـطة.
- حـ. تعـويض الفـروض الـدراسـية التي تحـصل نـتيجة التـغـيب عن المـدرـسة.
- خـ. إحـترـام حقوقـ، شـعـورـ، و مـلكـيـةـ الطـلـابـ و الأـهـالـيـ الآـخـرـينـ، كـماـ حـقـوقـ و مـلكـيـةـ الموـظـفـينـ، الضـيـوفـ، و جـيرـانـ المـدرـسـةـ.
- دـ. التـصرـفـ في اـسـلـوبـ صـحـيحـ و محـترـمـ في المـدرـسـةـ، في حـافـلـاتـ المـدرـسـةـ، عـندـ مـوـقـعـ الحـافـلـاتـ، و بـأـيـ نـشـاطـ مـدـرـسـيـ، كـمـاـ فيـ الصـفـ منـ خـيـثـ لاـ يـحـصـلـ بـأـثـيـرـ عـلـىـ حـقـوقـ الـطـلـبـةـ الآـخـرـينـ فيـ عمـلـيـةـ التـعـلـيمـ وـ منـ أـجـلـ المـسـاـهـمـةـ فيـ خـلـقـ الـبـيـئةـ الصـحـيـةـ وـ الـمـنـظـمـةـ المسـاعـدـةـ للـتـعـلـيمـ.
- ذـ. التـصرـفـ باـسـلـوبـ لاـ يـسـاـوـمـ فيـ سـلـامـةـ الـطـلـبـةـ الآـخـرـينـ اوـ الـموـظـفـينـ.
- رـ. إـتـبـاعـ المـبـادـىـ التـأـدـيـبـيـةـ المـتـبـنـيـةـ منـ قـبـلـ الـمـدـرـسـهـ وـ الـمـقـاطـعـهـ.
- زـ. الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ وـ حـمـاـيـةـ مـلـكـيـةـ الـمـدـرـسـةـ.
- سـ. التـقـيدـ سـيـاسـةـ الـبـيـئةـ الإـدارـيـةـ وـ قـوـائـيـنـهاـ.
- شـ. مـسـاعـدـةـ الـمـوـظـفـينـ فيـ إـدـارـةـ مـدـرـسـةـ آـمـنـةـ، وـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ نـظـافـةـ وـ سـلـامـةـ الـبـيـئةـ المـدـرـسـيةـ.
- صـ. قـرـاءـةـ الـمـبـادـىـ التـوـجـيهـيـةـ لـحقـوقـ وـ مـسـؤـولـيـةـ الـطـلـبـةـ وـ التـسـاؤـلـ عنـ الـفـقـارـاتـ الغـيرـ مـفـهـومـةـ بهـدـفـ الـوـصـلـ إـلـىـ إـدـارـاـكـ كـامـلـ لهاـ.

3. من حق الوالدين والوصياء :

- ا. إستلام التقارير الرسمية (فصلي او أكثر) حول تقدم الطالب/ة أكاديمية، سلوكيها و ايضا نسبة للدوام.
- ب. طلب مقابلة المدرسين، المستشارين و ، او المديرة.
- ت. تسلم التفاصيل من المدرسين حول درجات الطالب/ة و الإجراءات التأديبية.
- ث. الوصول الى و مراجعة الوثائق المدرسية الخاصة بالطالب/ة. (انظر الإشعار الخصوصي السنوي، صفحة 33).
- ج. إستلام نسخة من كتيب (GSRR) .
- ح. الإستلام الفوري لإتصال شفهي او خطى حينما يكون الطالب/ة قد تلقى توقيف او مقاطعة عن الدراسة في المدرسة او خارجها (أسباب سلامية او تأدبية) و من ضمنها التعليق الدراسي.
- خ. طلب مترجم شفهي او خطى أثناء العملية التأديبية /
- د. طلب مراجعة جميع التطبيقات التأديبية الخاصة بالطالب/ة.
- ذ. طلب ترجمة لا تخص مواضيع دراسية و ذلك عند المواصلة مع المدرسة، و في بعض الأحيان، للمواد المدرسية مثل الإستثمارات او الوثائق.
- ر. توجيهه الطالب/ة علياً، تربوياً، أخلاقياً او دينياً.
- ز. القرارات الخاصة بالعناية الصحية للطالب/ة.
- س. إعلامك فورا إذا موظف في الولاية، او اي قسم سياسي من الولاية، اي وحدة حكومية او اي مؤوسسة تشك في قيام جريمة جنائية ضد الطفل القاصر، إلا إذا كان تقرير للهيئات القانونية و إعلام الأهالي قد يؤخر الهيئات القانونية او خدمات الحماية للطفل من القيام بالتحقيق او الإستجواب. هذه الفقرة ليست التزام جيد لمقاطعة مدارس تونس الموحدة لا تلزم هذه المقررة مقاطعة مدارس تونس الموحدة تقييم تقرير حول اي تصرف مخالف قد يقوم بين الطلاب، مثل المقابلة او اللعب العدواني التي يتم تأدبيه بصورة روتينية من قبل المدرسة.
- ش. التعبير عن أفكارهم و وجهة نظرهم حول مواضيع و قضايا ذات صلة بتعليم الطالب/ة، من ضمنها سياسة و إجراءات المدرسة.
- ص. المعاملة بأسلوب يحترم و يأخذ بعين الإعتبار التقاليد الثقافية.

4. للأهالي و الأولياء مسؤولية:

- ا. التواصل و التعاون مع المدرسين لدعم تطور الطالب/ة.
- ب. محاولة المساهمة و المشاركة في مدرسة الطالب/ة.
- ث. التضامن مع موظفي المدرسة من خلال تقديم الأفكار التي تساعد في تعليم الطالب/ة و مساعدة منع و/او حل المشاكل السلوكية للطالب/ة .
- ج. الإشراف على صحة الطالب/ة، الجسدية و النفسية، و تحمل مسؤولية دوام الطالب/ة المنتظم.
- ح. تقديم تفسير سريع لأسباب تغيب الطالب/ة عن المدرسة.
- خ. تأمين إمتحان الطالب/ة بسياسة و قوانين المقاطعة.
- د. إقراء و قدم تسائلات حول المبادئ التوجيهية بهدف الفهم الكامل.
- ر. عزز أهمية التمسك بالقيم و السلوك الموصوفة بالمبادئ التوجيهية.

قسم ت: معلومات عامة

1. التساوي في مجالات التعليم و ضد التمييز (قانون JB)

سياسة مقاطعة مدارس توشن المودة الحذر من المضايقات التمييزية المعتمدة على واقع ادراك عرقي، التشره، الدين / العقيدة، الجنس، الجنسانية، الهوية الجنسانية، السن، الأصل، التوجه الجنسي، الإيمان، الحالة المواطينية، الحالة الزوجية، الإرتباط او العقيدة السياسية، العجز، لغة المنزل، حالة الأهل، الحالة نسبة المساعدات العامة، الكفافة المحدودة في تكلم اللغة الإنكليزية، او العائلة، الخلفية الاجتماعية او الثقافية، او اي سبب اخر لا علاقة له في إمكانيات الطالب/ة الفردية او او على اي اساس مرتبط مع آخرين تحددهم هذه التصنيفات. سوف تقوم مقاطعة مدارس توشن الموحدة بإستقصاء أي شكوى رسمية او غير رسمية، شفهية او خطية، تتعلق بالتمييز او اي مضايقات اخرى وأخذ الإجراءات المناسبة ضد اي شخص ثبت انه خالف هذه السياسة.

2. موقف الهيئة الإدارية من سلوك العصابات و نشاطاتهم

التصرف المرتبط بنشاطات العصابات و عضويتهم، و خاصة العنف والتخييف، غير مسموح بها في حرم المدرسة او بالقرب من المدرسة او بأي نشاط متعلق بالمدرسة. حسب هذا الموقف، اي طالب له علاقة في أي نشاط عصabi يتم به الإجراءات التأديبية و الى أقصى حد من سياسة القاطعة و المحاكمة، إذا ينطبق ذلك، حسب القوانين المحلية، و القوانين الفدرالية و قوانين الولاية.

العصابة: جمعية رسمية او غير رسمية دائمة يقوم أعضائها او الأفراد المتعلقين بها بشكل فردي او جماعي بارتكاب او محاولة ارتكاب، تيسير او إلتماس افعال جنائية و تضم على الأقل عضو من عصابة شارعية إجرامية.

حوادث متعلقة بعصابات: تعرف كحادثة ذو صلة بعصابة عندما يكون لها علاقة في التجنيد لعضوية العصابة، الشروع بالعصابة، المقابلة بين القصابات، او تصرف مشابه، و لا تضم التصرف الغير مهدد كما المصادفة، إشارات او التزكي بألوان خاصة.

المتعلقة التحiz وتعلق بالكراهية الحوادث: يعتبر الحادث ذات الصلة تحيز او عندما يكون الشخص المعقول أن نستنتج أن كان الدافع وراء ذلك، كلياً أو جزئياً، من خلال التحiz الجاني أو موقف ضد الضحية الفرد أو المجموعة ومقرها تتعلق بالكراهية على الخصائص الشخصية المتصرورة أو الفعلية. وتشمل هذه الخصائص: النسب أو العرق أو الإعاقة أو الجنس أو الهجرة أو المواطنة أو العرق أو الدين أو الممارسات الدينية، أو التوجه الجنسي.

3. حضور الطلاب(قانون JE)

الدوام اليومي ضروري للنجاح، لذلك، التسامح عن الغياب يجب ان يكون فقط للظروف الضرورية. و هذه الظروف هي المرض، الحرمان (الوفات)، حالات عائلية طارئة، و الإحتفال في إعياد دينية تخص العائلة. على الأهل/الألياء تقديم إشعار مسبق إلى المدرسة عن اي إحتفال ديني قد يسبب الغياب او التأخر عن المدرسة و ذلك من خلال الإتصال الهاتفيو كتابة رسالة خطية او عن طريق البريد الإلكتروني. يجب ذكر تاريخ التعطيل، الغياب او التأخير في الرسالة الإلكترونية، الهاتفية او الخطية.

4. الإساءة اثناء التعارف (قانون JICL)

يعرف الإعتداء الموعدي (دایتنغ) بسلوك حيث أحد الأفراد يستخدم التهديد الجسدي، الجنسي، او الكلامي، او الإعتداء النفسي بهدف السيطرة على شريك سابق او الشريك الحالي. تضم هذه السلوك التالي، و لكن غير محصور بها، الأعتداء الجسدي، النفسي، الجنسي، و / او التعهيد. ملتزمة مقاطعة المدارس بالاحفاظ على بيئة سالمة و أمنة لجميع الطلبة، و لذلك ليس هناك اي إمكانية بالتسامح على اي اعتداء موعدي (دایتنغ). على اي موظف في مقاطعة المدارس يدرك حصول إعتداء موعدي التصرف الفوري بطريقة متسقة مع التدريب الذي حصل عليه من المقاطعة. تشجع المدرسة جميع الطلبة بتقديم تقرير شكوى حول اي اعتداء او اي إشتباه قد حصل لهم او لي طالب/ة آخر، تقدم الشكوى إما شفهياً، او خطياً لمدرس/ة، مدير/ة، او ال مكتب التساوي بين الطلبة (225.6686). تقوم مقاطعة المدارس بالبحث عن كل الشكاوى.

5. البلطجة، الترهيب و التحرش (POLICY JICK)

البلطجة شكل من أشكال التحرش. البلطجة هي الترهيب المتكرر للطلاب بإلحاق الأذى الجسدي الفعلي او التهديد به، و ان كان تهديد شفهي، خطى، إلكترونى (بضم التسلط عبر الإنترت)، او الإعتداء النفسي، او التعدي على ملكية الغير (من ضمنها التهكم اللفظي، الشتائم والتحطيم الشخصي، ابتزاز الفلوس او الممتلكات، رش الإهانات على الخزانة المدرسية او السيارة). يتم تطبيق الإجراءات التأديبية على أي طالب/ة يمارس البلطجة في المدرسة، في اي نشاط مدرسي، بنشاط او حدث مشترك بين المدرسة و المقاطعة، او بالطريق من و الى المدرسة.

6. شروط الزي المدرسي (مطلوب في جميع المدارس) (POLICY JICA)

الزي المدرسي المقبول هو مرتب، نظيف، ومناسب. الموضة لا تهم المدرسة ولكن من المتوقع ان يتبع الطالب/ة قوانين الزي المدرسي و الذي يتتناسب مع أي زي مناسب للعمل.

- يجب ارتداء الحذاء في المدرسة

- مسموح باستعمال النظارات الشمسية في الملعب او في الخارج و ذلك لحماية النظر من الشمس. بإمكان مدير/ة المدرسة و مكتب شؤون الأمن في أي ثانوية تعاني من قضايا أمنية ان يتبعوا او يطبقوا قوانين اخرى اكثر صرامة.

- منوع استعمال النظارات الشمسية داخل المدرسة لا حالة صحية مؤقتة

- منوع أي زي او أدوات متعلقة بعصابة (مثل، ألوان معينة لها علاقة بعصابة، او ملابس عليها زخرفة تمثل عصابة).

- منوع على الطلبة ارتداء الملابس او الأكسسوارات التالية في المدرسة:

- منوع ارتداء اي ملابس او أكسسوار خطيرة، مؤذية، او قد تؤدي الى تخريب او خطر على ملكية المدرسة او افراد في المدرسة و ذلك يضم و لكن ليس محصور على: الأحزمة الطويلة (يجب ان يكون الحزام بالطول المناسب)، الجنائزير، طوق لعنق الكلاب، جناريز للمحفظة او اي نوع من الملابس او المجوهرات المسنبلة او الشائكة.

- تصور و/او تشجع و/او تؤيد أي نشاط عنيف و غير قانوني، المخدرات الغير قانونية، التبغ، او الكحول.

- الكلام البذيء، القذر، الأخلاقي، التشهيري، او الذي يهاجم الغير على أساس العرق، البشرة، الدين، الأصل القومي، الجنس، الجنسانية، الميل الجنسي او العجز، و/او

- تشتيت بحيث تتدخل مع عملية التدريس أو التعلم مثل الملابس كاشفة للغاية بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر السراويل القصيرة والتنانير القصيرة والفساتين القصيرة (يجب تقطيع الأرداف بينما كان واقفا وجالسا)، قمم أنبوب، صافى قمم، المابيوه، قمم حمالة ، قمم حزام السباختي، قمم الرسن والقمصان العضلات، قمصان كرة السلة من دون مراقبة تي شيرت، لا يجوز ارتداء الجوارب كما السراويل والملابس الجاهزة مع من ويجب أن تكون الملابس الداخلية مغطاة midsections تغرق وشفافة ونرى من خلال الملابس، (يجب أن تكون مشمولة necklines بالكامل مع الملابس الخارجي).

حسب الطرف ممكن الطلب من الطالب المخالفين للمقياس القيام بالتالي:

- قلب الملابس من الداخل الى الخارج.
- تغيير الملابس و التزيي بأليسة تقدمها المدرسة.
- تغيير الملابس و التزيي بأليسة التي جلبت الى المدرسة.
- نزع المجوهرات او الأكسسوارات.

*ملاحظة: فيما يخص الزي المدرسي وكما اسلفنا اعلاه. بإمكان المدارس تبني مبادئ إضافية، ولكن لا يمكنهم تطبيق إنضباط إقصائي قبل إعطاء الطالب/ة الفرصة لمعالجة المخالفة المزعومة. يجب إعطاء الطلبة المخالفين لمقاييس الزي الفرصة لتعويير الألبسة او قد يتم الإفراج عن المدرسة برقة الأهل او الأولياء. بإمكان الطلبة الذين لا يتمكنون من الإمتثال بهذه المقاييس ان يزوروا البنك الملابسي لمقاطعة مدارس تونس الموحدة (520) 232-7058.

7. قوانين الحافلة (الباص)

سياسة سلوك الطالب/ة السلوك المناسب يساهم بشكل عام على الأمان والراحة من وإلى المدرسة. تطبيق توجيهات السائق وجميع قوانين الركوب أمر بالغ الأهمية للمحافظة على الأمان والركوب الممتع للجميع. سيتم التعامل مع المخالفات حسب سياسة سلوك الطالب الموافق عليها من قبل مقاطعة المدرسة وتحتم تدخل السائق، مدير/ة المدرسة، وإداريين آخرين كما هو مناسب.

ركوب الحافلة إمتياز، واجب الأهل و الطلبة معرفة و مناقشة القوانين:

- إتبع دائماً إرشادات سائق أو مراقب الحافلة
- إستخدم فقط الصوت المسموح له بالصف (لا للكلام البذى، الصوت العالى، التهديد او الترهيب)
- البقاء في المقعد، لا تضع الأيدي، الرجل، او الرأس خارج الحافلة
- يجب دائماً الحفاظ على الممتلكات الخاصة
- منوع جلب أي مواد غير مصرح لها (الحيوانات، المواد الزجاجية، السلاح، مواد غير مشروعة، او إجسام كبيرة تحتاج إلى مقعد)
- منوع الأكل او الشرب في الحافلة

كحل آخر، مخالفة قوانين الحافلة قد يؤدي إلى المنع من استخدام الحافلة لمدة معينة، لا تفوق الثلاثين يوم.

احتياطات السلامة للطلبة

- تعلم الطريق من وإلى موقف الحافلة، يجب المحافظة على احتياطات السلامة و المجاملات المشتركة على الطريق إلى الحافلة و في الحافلة
- تعلم الرقم الصحيح للحافلة
- ناقش إمكانية تأخير الحافلة في الصباح او عدم وجود أحد في المنزل عند العودة
- دائمـاً إركـب/إنـزل منـ الحافـلة فيـ المـوقـع المعـيـن و المعـرـوف لـلـأـهـل

8. إستعمال الطلبة للجوال والأجهزة الألكترونية الأخرى (قانون JJCJ)

للغرض هذه السياسة، يضم الأجهزة الألكترونية "، بل ليس محدود بها، الجوال، م بـي 3 ، أي بودس، المساعدات s' (PDA) الرقمية الشخصية اسطوانات الأقراص المحمدة، مفاتيح اللعبة المحمولة، الكاميرات، المساحات الضوئية الرقمية، كمبيونر الحضن، أجهزة الكمبيوتر اللوحية، و أجهزة الكترونية اوبيطارية تنقل الصوت، النص، او البيانات من شخص إلى آخر. بإمكان الطلبة إستعمال الجوال / او أجهزة الكترونية أخرى ولكن إستعمالها يخضع لهذه السياسة و سياسات أخرى للمقاطعة و تحت الشروط و المبادئ التوجيهية التالية:

- يجب إبقاء الجوال او اي جهاز الكتروني في الخزانة المدرسية، في الجيب، او في شنطة المدرسة.
- منوع إستعمال هذه الأجهزة أثناء التدريسيـن، الى بعد الأذن من المدرـسـة.
- بإمكان المدير/ة وضع مبادئ أخرى مناسبة لحرم المدرسة
- بإمكان المدرسـة، موظـفـة، او الإدارـة مصادـرةـ الجهازـ و أخذـ إجرـاءـاتـ تـأـديـبـيةـ إذاـ خـالـفـ الطـالـبـ هـذـهـ السـيـاسـةـ.ـ أيـ بـحـثـ لمـحتـويـاتـ الجـهاـزـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ يتمـ منـ قـبـلـ الإـلـادـرـةـ و حـسـبـ المـبـادـىـ التـوـجـيـهـيـ لـحـقـوقـ و مـسـؤـلـيـاتـ الطـالـبـ.

سيتم بذل الجهد المعقول لتتأمين الملكية المصادرية (مثل، وضع الجهاز بغارور مقلل، إخذ الجهاز إلى المكتب لتأمـنةـ في منـطقةـ مـقـلـةـ، الخـ)، و لذلك المقاطـعةـ غيرـ مـسـؤـلـةـ فيـ حالـةـ الفـقـدانـ، الضـرـرـ، اوـ السـرـقةـ لاـيـ جـهاـزـ الـكـتـرـوـنـيـ ، و يـضـمـ ذـلـكـ الفـقـدانـ، الضـرـرـ اوـ السـرـقةـ اـثنـاءـ المـصـادرـةـ.

٩. المقالب (المعاكسات) (قانون JICFA).

المقالب ممنوعة، التحرير بهدف المقالب ممنوع، او مساعدة و تحرير شخص اخر مسجل بالمدرسة على المقالب، او قد يسجل بالمدرسة، او من الممكن ان يسجل في اي من مدارس المقاطعة في العام الدراسي الحالي او القائم. لأغراض هذه الشروط (السياسة) الطالب (الشخص) كما هو محدد يعني أي طالب/ة حتى التخرج، الانتقال، الترقية او الإنتحاب من مدارس المقاطعة.

"المقالب" (المعاكسات) تعني اي عمل مقصود، معروف او متغير يقوم به طالب/ة، بشكل فردي او مع شخص او اشخاص آخرين ضد طالب/ة آخر، ويكون فيها كل من التالي:

- ارتكب العمل عند الشروع الى، الإنتماء مع، او مواصلة العضوية في اي منظمة مرتبطة بالمؤسسة التعليمية.
- يكون العمل قد ساهم في وضع الخطر والذى الجسدي، الضرر العقلى او التدهور، الضرر الجسدي، الضرر العقلى او التدهور الشخصى.

تعنى "المنظمة" فريق رياضي، جمعية، نظام، مجتمع، مؤسسة، تعاونية، نادى او مجموعات شبيهة لها اتصال في المؤسسة التعليمية و اساس عضويتها من الطلبة المسجلين في المؤسسة التعليمية.

موافقة او رضوخ الآخر للمقالب لا تعتبر او لا تحسب دفاع عن إنتهاك هذه الشروط/السياسة.

حسب القانون، مخالفة هذه الشروط لا تضم التالي:

- النشاطات الرياضية المألفة، مسابقات او منافسات برعاية المؤسسة التعليمية
- اي نشاط او تصرف يعزز اهداف المناهج التعليمية المنشورة، البرامج اللا منهجية المنشورة، او برنامج تدريب عسكري مشروع.

على جميع الطلبة، المدرسين و الموظفين القيام بالتدابير المعقولة ضمن سلطتهم لمنع قيام هذه المخالفات. بإمكان الطلبة و الأفراد الآخرين تقديم التقارير الخاصة بالمقالات الى اي موظف. على الموظفين تقديم التقرير الخطي عن الحادث الى إدارة المدرسة او الى أعلى مشرف إداري، و بكل التفاصيل المتوفرة. سوف تطبق الإجراءات التأديبية على اي موظف يتاخر/لا يقدم تقرير يخص بمخالفة سياسة المقالب او يكون قد راقب مخالفة لهذه السياسة، و يجب ان تكون التقارير قد تقدمت الى إدارة المدرسة او الى المشرف الإداري. على الموظف المحافظة على خصوصية المعني، و الإفصاح فقط عن اي ادعاء لمخالفة سياسة المقالب او مراقبة مخالفة السياسة الى الإداريين المعنيين او المشرف المعنى او كما ينص القانون. أي حادث متعلق بتقرير سابق او بمراقبة لمخالفة هذه السياسة يخص او يضم إساءة في معاملة طفل او إنتهاك قانون معروف للموظف يعالج حسب المطالبات القانونية و إبلاغ منفذ القانون (الشرطة).

لضمان إدراك الطلبة و الموظفين محتوى و هدف هذه السياسة، سوف يتم لصق هذه السياسة و الإجراءات بمكان واضح في كل مدرسة و سوف يتم ضمه الى كراسة الطلبة في جزء حقوق و مسؤوليات الطلبة. الإستثمارات الخاصة بالشکوى متوفرة للطلبة و الموظفين في مكتب المدرسة. تقدم جميع التقارير/الشکوى الى المشرف. يقوم المشرف في تحديد إذا كان قد تم تطبيق سياسة المقاطعة بإسلوب صحيح و بتقديم التقارير او المرارع الى الهيئة الإدارية عند اللزوم.

سوف تعامل جميع مخالفات هذه السياسة حسب الإجراءات و العقوبات المتوفرة بسياسة المقاطعة و المتعلقة بسلوك و تأديب الطلبة، الموظفين و آخرين.

القسم ث: تعرف على الإجراءات

إدارة المبادئ التوجيهية لحقوق و مسؤوليات الطلبة

لقد وضعت إدارة التعليم في أريزونا قائمة للمخالفات و قائمة للإجراءات الممكن أخذها عند وقوع أي مخالفة. لقد صنفت مقاطعة مدارس توتن الموحدة هذه الإجراءات بمستويات خمسة حسب خطورة المخالفة. و هكذا، يتلقى الطالبة في جميع مدارس توتن الموحدة إجراءات تأديبية مماثلة. إحدى الإعتبارات الرئيسية في تطبيق المبادئ التوجيهية لحقوق و مسؤوليات الطلبة هي تعريف أكثر إجراء مناسب و أكثره ضرورة من أجل الوصول إلى سلوك الطالب الإيجابي. لا يجب عزل الإجراءات بل كجزء من الهدف الشامل لخلق البيئة الشاملة و الداعمة للطلاب. مثل، يجب أن لا تكون الدوائر التصالحية حالات معزولة في حرم المدرسة، لكن يجب أن تصبح جزء من العملية الروتينية في معالجة السلوك. على مستوى الإبتدائية يجب الأخذ تعين الإعتبار سن و مستوى تطور الطفل عند تفسير شدة الإجراء المفروض. طاقم مكتب خدمات الطالب، مثل المستشارين، الإختصاصيين الاجتماعيين، منسي دعم التعليم، أو أطباء النفس، يلعبوا دورا هاما جدا في مساعدة الطالب/ة وجود الحل الملائم لحل المشاكل المؤثرة على سلوك الطالب.

1. السلوك الواجب الإبلاغ عنه لمنفذ القانون (الشرط)

بالإضافة إلى إجراءات تأديبية على مستوى المدرسة، والسلوك الإجرامي المؤكد أن وكالات إنفاذ القانون. مدير المدارس ومدير مساعد. على المدير/ة، مساعد/ة المدير، او من ينوب عنهم الإبلاغ عن الحوادث التالية:

السطو من الدرجة الأولى	القتل	إستعمال او التهديد بإستعمال الأسلحة الفتاكة او مواد خطر
الحرق المتعمد لمني مسكن	التعدي الجنسي	الإعتداء الشديد المسبب بأضرار جسدية خطيرة
أي جريمة خطيرة ضد قاصر	السطو المسلح	سلوك جنسي مع فاصل تحت سن الخامسة عشر
التهديد بوجود قبلة	الخطف	حيازة، إستعمال، بيع، او محاولة بيع المخدرات الغير قانونية

إضافة إلى ذلك، و حسب قانون 3620-13 § A.R.S. . مطلوب من طاقم المدرسة تقديم بلاغ فوري لـ أي إعتقد معقول عن الإصابة بأذى جسدي ، الإهمال، او اي جريمة جنسية ضد قاصر.

2. سلوك من الممكن الإبلاغ عنه لمنفذ القانون (الشرط)

إضافة إلى ذلك، المدراء، مساعدي المدراء، اومن ينوب عنهم ان يبلغوا منفذ القانون (الشرط) عن حوادث تخريبية اخرى عندما يصبح ضروري للمحافظة على الأمن او التماس الرد. حسب المناسبة، يجب على مسؤولين في المدرسة الإستفادة من الدعم و التدخل لتزويد الإرشاد و هيكليية الطالب بهدف المساعدة على تحسين السلوك بدون تدخل منفذ القانون (الشرط). على المدير/ة إبلاغ مساعد المشرف او مديره فور وقوع الحادث، كما إبلاغ فرع التساوي الطالبي و التدخل، و ذلك فور إبلاغ منفذ القانون (الشرط). الحوادث الواجب إبلاغ منفذ القانون (الشرط) عنها من أجل الحفاظ على الأمن، هي التالي و لكن غير محصورة بها:

الحياز، بيع او توزيع المواد الخطرة، من ضمنها الكحول او المخدرات القانونية			
مظاهره طلابية من الممكن ان تخلق وضع غير آمن			
التهديد	التسبي بانذار حريق كاذب	الإعتداء	التخريب

3. الإجراءات القانونية الواجبة

سوف تتوفر الإجراءات القانونية الواجبة لأي طالب/ة قد يؤدي سلوكه/ها إلى التعليق أو الطرد من المدرسة. هذا ضمان قانوني يحمي حقوق الطلبة و أهاليهم و هو مكفول دستوريا.

تضم خطوات الإجراءات القانونية الواجبة:

- إشعار شفهي او خططي للطالب/ة متعلق بالتهم المقدمة ضده/ها.
- مجال للطالب/ة بتقديم موقفه من الحادث او وجهة نظره بجلسة غير رسمية او اجتماع.
- إقرار، لأسباب أمنية، إزالة الطالب/ة من المدرسة قبل الجلسة الغير رسمية و تعين موعد للجلسة بأقرب وقت ممكن
- إشعار مناسب و فرصة لإنعقاد جلسة منصفة
- إبلاغ الأهل خطيا عن جميع التوفيقات المؤقتة و عن حقهم بمقابلة المدير/ة
- يحق للأهل الإعتراض على اي قرار يؤخذ من قبل مسؤول في المدرسة و طلب المشرف المسؤول مراجعة القرار
- يحق للطالب/ة تحت التوفيق المؤقت او الطويل، او الطرد المطالبة بتطبيق الإجراءات القانونية الرسمية (تضمن الجلسة ضابط التحقيق)
- حق إستئناف القرار التأديبي للمدير/ة، مساعد/ة المدير/ة، النائب عنهم.

4. الإجراءات القانونية المناسبة لطلبة خطة 504 او IEPs

الطلاب ذوي الإعاقة بموجب المادة 504 أو IDEA (والطلاب المشتبه في إصابتهم بإعاقة) قد يكون ضبطهم في نفس الطريقة مثل أي طالب آخر ويمكن لمدة التعليق ان تصل إلى 10 يوماً متصلة من المدرسة في العام الدراسي. إذا كان من المتوقع تعليق يتجاوز 10 أيام متصلة، يجب أن تتبع الإجراءات الخاصة.

يجب عقد مؤتمر لتحديد الكشف قبل اليوم الحادي عشر (11) من التوفيق

وإذا خلص المؤتمر إلى تقرير يظهر أن سلوك الطالب هو مظاهر الإعاقة الطالب، ومن ثم يمكن اتخاذ أي إجراء تأديبي آخر. يجب على فريق IEP 504 أو عقد لوضع خطة السلوك المناسبة للطالب. وإذا خلص المؤتمر تقرير مظهر أن سلوك الطالب ليس مظهرا من مظاهر الإعاقة الطالب، قد مقاطعة فرض تعليق مهما على المدى الطويل أو الطرد انها ستفرض تحت نفس الظروف إذا كان الطالب غير المعوقين الجاني. منطقة لا يوجد لديه التزام بالاستمرار في تقديم الخدمات التعليمية للطالب 504 خلال فترة توقف طويلة الأجل أو الطرد. ومع ذلك، يجب على المدرسة الاستمرار في تقديم الخدمات التعليمية للطلاب المؤهلين تحت IDEA. يرجى الرجوع إلى مجلس الإدارة المناسبة لواحة JKAB ودليل التعليم الاستثنائي للإجراءات محددة

من الممكن إحالة الطالب/ة التابع ل إلى إطار مؤقت بديل للتعليم و ذلك في حال إستعمال المخدرات او ملكيتها، السلاح، او ضرر جسي. راجع الفقرة المناسبة في كتيب التعليم الإستثنائي

الطالب من ذوي الإعاقة تحت IDEA قد يتم احالته إلى البيانات التعليمية المؤقتة الدليلة في ظروف تنطوي على استخدام أو حيازة المخدرات، والأسلحة، أو إصابة بدنية خطيرة. الرجوع إلى دليل التعليم استثنائية لإجراءات محددة.
التدخل في المدرسة.

بديل للتعليق على المدى القصير والذي يسمح للطلاب بمواصلة تلقى التدريس في الفصول الدراسية من المعلمين المعتمدين لاحتواءه في أحد الفصول الدراسية في الحرم المدرسي، حيثما كان ذلك متاحا.

التعليق في- المدرسة يتم تشغيل نظام التعليق-في-المدرسة من قبل المعلمين المؤهلين تأهيلًا عاليًا. سوف يستمر الطالب باخذ المناهج الدراسية الأساسية الخاصة بهم

5. التوقيف المؤقت خارج المدرسة

يجب جدولة المؤتمرات لحل المشكلة مع الوالد، الطالب، وأعضاء طاقم المدرسة المعنيين الآخرين كجزء من استمرارية الدعم والتدخلات التي يجب تنفيذها لدعم نجاح الطالب.

التوقيف القصير المدى- المدير أو وكيله قد يعلق الطالب من المدرسة من واحد (1) إلى عشرة (10) أيام المدرسة بسبب سوء السلوك، اعتماداً على شدة سوء السلوك. ومع ذلك، يجب على المدير الحد من عواقب الاستبعاد في حالات سوء سلوك الطالب المستمرة والمتصاعدة، وتحاول المدرسة توثيق جميع أنواع التدخل المستخدمة في PBIS و / أو المحاولات التصالحية، حسب الاقتضاء

تعويض الفرض المدرسي (التوقيف المؤقت): من حق الطالب/ة الموقوف مؤقت إكمال جميع الفروض المدرسية بهدف عدم التأخير أكاديمياً. تنظيم جاي كـ- ر1، التوقيف المؤقت ينص على: "مسموح الوصول إلى الفروض المدرسية و التعويض عن الإمتحانات بعد العودة إلى المدرسة. يجب توفير الفروض المدرسية للأهالي في مكتب المدرسة" او، عند الإمكان، يجب توفير الفرض على الإنترنت. على الإدارة مساعدة الأهل و الطالب/ة في تحمل مسؤولية و ترتيب وسيلة الحصول على الفروض و التأكد ان تكون الفروض كاملة و مقدمة للمدرسة من أجل التصديق. يجب إكمال مجموعة من الفروض و تقديمها للمدرسة قبل الحصول على مجموعة ثانية. بإمكان الطلبة الذين يقدمون الفروض و يحصلون على تصديق ان يعوضوا الإمتحانات بعد العودة الى المدرسة. خلال فترة التوقيف، على الطالب/ة البقاء بعيداً عن المدرسة و جميع النشاطات. إذ اضطر الطالب للقدوم الى المدرسة، على الطالب/ة إذا القيام بترتيبات مسبقة مع المدير/ة او النائب عنه.

التوقيف الطويل المدى - مفروض على موظفي التحقيق توقيف الطالب/ة عن المدرسة لمدة 180 يوم. لا يمكن فرض التوقيف الطويل المدى لأكثر من 30 يوماً إلا على المخالفات التابعة للدرجة 5. بإمكان موظف التحقيق أخذ هذا القرار فقط بعد أن يكون مدير/ة المدرسة قد استندت جميع الإستراتيجيات التأدية (لالمثلة انظر إلى مستوى العمل 1)، او عندما يكونوا على أقل تعديل نظروا إلى هذه البدائل و أقرروا على أنها لا تتناسب بالحادث/الحالة. يجب ترتيب الجلسات مع الأهل، الطالب/ة، و الموظفين المناسبين، لبحث إمكانية حل هذه المشاكل، في نفس الوقت او في أوقات مختلفة و ذلك بهدف إستمرار تنفيذ الدعم المساعد لنجاح الطالب/ة. لدى الطلبة الموقوفين لمدة أكثر من 20 يوم التسجيل في البرنامج البديل للتوقيف "المهارات الحياتية". يقدم البرنامج البديل "المهارات الحياتية" وضع بديل يسمح للطلبة تسلم التعليمات أثناء التوقيف.

تنسيب التعليم البديل - البديل لتعليق طويل الأجل الذي يتبع للطالب ان يستمر بتلقي التدريس في الفصول الدراسية من المعلمين المعتمدين في الحرث البديل.

تعويض الفرض المدرسي (التوقيف الطويل المدى): يحق للطلبة الموقفين عن المدرسة إكمال الفروض المدرسية لتأمين عدم تخلفهم أكاديمياً. واجب إدارة المدرسة مساعدة الأهل و الطلبة القيام في ترتيب وسائل الحصول على الفروض المدرسية و حمل مسؤولية إكمال الفروض و تقديمها للمدرسة من أجل الحصول على تصديق. يجب إكمال و تقديم مجموعة من الفروض قبل الحصول على غيرها. عند الإمكان، توفر الفروض على الإنترنэт. بإمكان الطلبة الذين يكملون و يقدمون جميع الفروض القيام بتعويض الإمتحانات بعد العودة إلى المدرسة. تتوفّر الفروض المدرسية من قبل المدرسين للفترة المتبقية من فترة تقديم الدرجات. ولكن، بما أن هناك صعوبة على الطالب/ة في متابعة و دراسة المواضيع بدون إرشادات، تتوفّر لذلك الطلبة و بعد إنتهاء فترة تقديم الدرجات، الحصول على إرشادات أكاديمية داعمة من قبل البرنامج البديل التعليم على البعد المقدم من قبل مقاطعة مدارس توتن الموحدة. من نوع على الطالب/ة المتوقف ان يأتي الى المدرسة او اي مدرسة تابعة للمقاطعة، او حضور اي نشاط. إذا اضطر الحضور الى المدرسة يجب ان يكون ذلك قد تم ترتيبه مع المدير/ة او النائب عنه.

6. عقود التعليم (R4-JK REGULATION)

المسؤول ينبغي أن يقدم عقد معلقاً ما لم تكن هناك ظروف معينة تجعل من غير لائقة. بموجب عقد معلقاً، أن مسؤول لا تفرض على الفور إجراءات تأديبية المخصصة إذا، (1) يعترف الطالب على ارتكاب المخالفة، (2) الطالب وولي الأمر / الوصي القانوني توافق على شروط معينة، و (3) الطالب و الوالد / الوصي القانوني التوقيع على العقد، ويسمى العقد معلقاً. لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد معلقاً على المدى تعليق الحد الأقصى لمستوى الجريمة. إذا كان الطالب ينتهك العقد المتعلق الخاص به بجريمة التعليق، يجب على الطالب أن يخدم المدة المتبقية من الجريمة الأولية بالإضافة إلى تعليق لجريمة إضافية. سوف يتم تقديم هذه الإيقاف اثنين في وقت واحد. (الأيام الأخيرة من أول تعليق من شأنه أيضاً أن تكون الأيام الأولى من تعليق إضافي)

7. الإستئناف

الطلاب وأولياء الأمور / الأوصياء لديهم الحق في الطعن على المدى القصير وعلى القرارات تعليق طويل الأجل؛ ومع ذلك، ليس هناك استئناف من القرارات النهائية لمجلس الادارة بشأن الطعن في التعليق طويل الأجل أو قرارات الطرد. (راجع سياسة JK ولوائح المرفقة)

8. الطرد

يوصى بالطرد فقط للمخالفات بمستوى 5. يعرف الطرد بسحب الأمتياز الدائم للدوام في مدارس مقاطعة توسن الموحدة الا اذا قرر مجلس الادارة بإعادة هذا الحق. بإمكان المدير/ة في بعض الأحيان، الطلب من المشرف توصية مجلس الادارة بطرد الطالب/ة. هذا اكبر إجراء تأديبي متوفّر. جزء من القرار بالطرد، قد يسمح مساعد المشرف للطالب/ة تقديم طلب بإعادة القبول و ذلك من خلال مكتب المشرف المساعد ولكن بعد اي وقت قد يعينه المجلس. قد ينشئ مجلس الادارة او من ينوب عنه، شروط إضافية لعملية الإعادة و التي تجبر الطالب/ة على تطبيقها قبل العودة الى العملية الدراسية. أثناء الطرد، منمنع على الطالب المجيئ الى المدرسة او اي مدرسة في المقاطعة او المشاركة في اي نشاط مدرسي. عند الحاجة، على الطالب/ة ان يقوم بترتيبات مسبقة مع المدير/ة او من ينوب عنه.

يحق للطلبة المعاقين تحت الـ (اي دي يـ 1) الاستمرار في تلقي الخدمات التدريسية و لكن في وضع مختلف.

9. اسس تطبيق الإعفاء من الإجراءات الملزمة

المخالفات التابعة لمستوى 4 او 5 من العاقب، للمدير/ة حق طلب الإعفاء عن اي فقرة او جميع الإجراءات التأديبية الإلزامية و ذلك من خلال مساعد المشرف المناسب. بإمكان المدير/ة طلب الإعفاء و، إذا توفرت، يجب إبلاغ الأطراف المشاركة مباشرة عن توفر الاسباب لذلك.

لا يمكن توفير الإعفاء عندما تكون المخالفة تخص حيارة الأسلحة او تهديد مؤسسة تعليمية. في هذه الظروف و حسب قانون الولاية، القرار يعود فقط الى المجلس الادارة، على اساس كل حالة، بلإقرار ما اذا سيتم فرض عقوبات إلزامية أقل صرامة.

القسم ج. الممارسات التصالحية، التدخل و الدعم الإيجابي للسلوك (PBIS)

الممارسات التصالحية

الممارسات التصالحية هي إطار لإعطاء المتضررين من الصراع الأدوات والمبادئ الازمة لحل المشاكل وبناء العلاقات. الممارسات التصالحية تركز على الاضطراب العاطفي والاجتماعي التي أنشأتها الصراع وتتوفر عملية إجراء الطلاب للمساءلة عن أفعالهم أثناء بناء بيئة داعمة.

في المدرسة، تقدم الممارسات التصالحية نهج إستباقي لبناء مجتمع يعتمد على التعاون، التفاهم المتبادل، و الإحترام المتبادل. هذه العملية تحمل الطالب/ة مسؤولية تصرفهم حيثما في نفس الوقت تقوم برعاية البيئة المدرسية. يقدم الإنتماه الى المذنب و الضحية، ان كانوا طلبة او موظفين. الممارسات التصالحية تعطي المذنب فرصة للعوده في مشاركة المجتمع المدرسي بعد التكفير او الترضية. انظر الى في الأسفل لوصف إستراتيجية الممارسات التصالحية الممكن استخدامها من قبل الواقع.

يجب أن تكون جميع الواقع لديها أو تبادل منسق التصالحية وإيجابي الممارسات الموقع ("RPPSC"). قد يتم تعين منسق الدعم تعلم المدرسة لتكون بمثابة RPPSC للموقع. يقوم RPPSCs تكون مسؤولة عن مساعدة أعضاء هيئة التدريس التعليمية والموظفين لـ: (أ) التواصل الفعال قواعد المدرسة. (ب) تعزيز سلوك الطلاب المناسبين؛ و (ج) استخدام إدارة بناء الفصول الدراسية، والتدخلات السلوكية الإيجابية والداعم، واستراتيجيات الممارسات التصالحية.

تطبيق الممارسات التصالحية تمتد من الغير رسمي الى الرسمي. في المدرسة تضم هذه الممارسات التالي:

- دوائر صغيرة مرتبطة: يجتمع عدد قليل من الناس و لمدة قصيرة بهدف محاولة حل المشاكل، بتسهيل من قبل كادر المدرسة من المدرس/ة، والمرشدين، الإداريين، و/ او المنسقين لدعم التعليم
- دوائر بالصف او المجموعة: يمكن تكوين دائرة من مجموعة كبيرة في الصف لبحث في بعض المواضيع، الإجابة عن بعض الأسئلة، حل المشاكل، او تقديم ردود الفعل، بتسهيل من قبل كادر المدرسة من المدرسین، الإداريين، و/ او المنسقين لدعم التعليم
- المؤتمرات التصالحية الرسمية: معالجة جدية للمشاكل السلوكية. قد تشمل هذه المؤتمرات المخالفين، الضحايا، و إدارة المدرسة. بإمكان فقط المدربين على إدارة المؤتمرات تسهيل مؤتمر رسمي.
- محاكم المراهقين: محاكم حل المشاكل توفر عمل بديل للطلبة الذين ارتكبوا جريمة، و يسهل ذلك زملائهم

التدخل الداعم للسلوك الإيجابي

التدخل و الدعم : (PBIS) يجب انتد على أدلة، إستباقية، إطار البيانات التي تضم مجموعة من مستويات التدخل مصممة لمنع المشاكل السلوكية و في نفس الوقت تعليم السلوك الاجتماعي المناسب. تركيز التدخل و الدعم الإيجابي هو على بناء و المحافظة على البيئة المدرسية حيث يتم دعم السلوك المناسب و يتم إعادة توجيه المشاكل و السلوك التخريبية . يتم بناء هذه الثقافة من خلال

- تحديد و تعليم التوقعات السلوكية
- مراقبة و الإعتراف بالسلوك المناسب
- تقديم العقوبات التصحيحية المناسبة للمخالفات السلوكية
- توفير الخدمات المناسبة للطلبة المحتاجين لمزيد من الدعم
- استخدام نظام الإدارة القائمة على عمل الفريق لمراقبة و متابعة برنامج التدخل و الدعم الإيجابي
- استخدام إحالة البيانات لحل المشاكل

في نظام التدخل الداعم للسلوك الإيجابي (بي ب أي س)، الطلبة، الذين لا يتجاوزون مع الدعم في الصف و الدعم المدرسي الشامل، يتم تقييمهم بهدف تحديد سبب السلوك الخاطئ من خلال التقييم الوظيفي للسلوك (ف بي ا) و تعيين التدخل المناسب للطرف. التدخلات التي أثبتت نجاحها عبر الأعمار و درجات الصف تضم: التوجيه، مجموعات المهارات الاجتماعية ، و المراقبة اليومية للسلوكيات الخاطئة. في عدد من الحالات، عندما تكون هذه المجموعات الداعمة غير كافية، يتم تطبيق تدخلات فردية للغاية تتضمن على انظمة متعددة و معتمدة على المعطيات. إذا شملت هذه الحالات ضحية او اكثر، يضاف اليها الممارسات التصالحية. انظر مستوى 1 "في صفحة 24 أدناه للحصول على قائمة التدخلات.

القسم ح: تعاريف

يتم تعريف المصطلحات المختارة التي قد تكون على خلاف ذلك تخضع لinterpretations متباينة أدناه:

ربما: اختيار للعمل أم لا، ومميز اعتبارا من "سوف" الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات محددة.

بما يلي: التعبير عن الأمر أو الإجراء المطلوب.

الاستمرار والتضعي: "الاستمرار" يعني يستمر الطالب في انتهاك GSRR. حتى بعد أن حاول حي وتوثيق التدخلات. "التضعي" يعني يمكن للمسؤول على التعبير عن هذا السلوك قد ساء.

على سبيل المثال (**الاستمرار**): طالب X يثير لفظيا مشاجرة بين سحب الطالب الآخرين من خلال يسخر من الطالب. ينافي العمل على المستوى 1، ينافي التدخل، ومن ثم يثير معركة أخرى.

على سبيل المثال (**التضعي**): طالب X يثير لفظيا معركة الثانية، وذلك باستخدام اللغة التي تبدأ كما التعنيف لشتم والهجمات الشخصية.

إصابة جسدية: وجود ضعف في الحالة المادية التي لا تتطلب عناية طبية الخارجي.

التهور: نقصان الحذر المناسب؛ اهمال العواقب. الطالب الذين يضعون انفسهم و / أو الآخرين في خطر.

مكرر: يقول، أو يتحدث مرارا وتكرارا (مرتين على الأقل).

إصابة جسدية خطيرة: وجود ضعف الحالة البدنية الذي تتدخل مع قدرة الطالب على تلقي التعليم، و هو نوع من الإصابة التي تتطلب عناية طبية خارجية معقولة.

التمادي: الاستمرار لفترة طويلة أو دون انقطاع؛ لفترات طويلة.

القسم خ : مستويات الاجراء

<p>عند النظر في الإجراءات، ومقاطعة تسعى جاهدة لتنفيذ التصالحية الممارسات وللحفاظ على الطالب في صفوفهم كلما كان ذلك ممكناً. يجب أن تكون الإجراءات التأديبية غير تميزي ومنصف، تتناسب مع أعمارهم، وتتوافق مع شدة سوء سلوك الطالب.</p> <p>يمكن ان يمارس المدراء السلطة التقديرية في تحديد معقول لانتهاك الذي حدث.</p> <p>الرسم البياني أدناه الإجراءات القوائم التي قد تتخذها إدارة المدرسة نتيجة لانتهاك. يحدد مستوى العمل عمل الأقصى لانتهاكات المخصصة لهذا المستوى. قد يتم تطبيق إجراءات متعددة لانتهاك واحد. الإجراءات الواردة في جريئة هي الحد الأدنى والعمل الإلزامي لهذا المستوى من الانتهاك. لجميع الانتهاكات، اعلام الوالدين والمؤتمر الطلابي الزامي.</p>	الإرشاد		
<ul style="list-style-type: none"> • إعادة التعيين إلى صف مختلف • عقد سلوكى • تدخل مجموعة السلوك • تقييم التهديد • خطة تدخل السلوك • مراقبة السلوك المخالف • الاجراءات الأخرى (بما يتفق مع غيرها من التدخلات مستوى 1 التي تمت الموافقة عليها من قبل RPPSC). * بعض الاجراءات قد لا تكون متاحة في جميع الواقع 	<ul style="list-style-type: none"> • الحجز (قبل او بعد الدوام، الغداء) • تدخل الزملاء • تعليق الإمتيازات • التعويض • دوام مدرسي نهار السبت • محكمة المراهقين • وظيفة التقييم السلوكى • رزم تعلم السلوكية • التعليق (ان لا يتعدي 30 دقيقة) • إنشاء تأملية • مقابلة المستشار/ة • خدمة المجتمع (ليس العمل) 	<ul style="list-style-type: none"> • إبلاغ الأهالي و تعين مؤتمر • مؤتمر (جسدة) طالبة/ة • دائرة تصريحية • مؤتمر (جسدة) تصريحية • مصادرة الممنوعات • اعتذار الطالب/ة الشفهي • اعتذار الطالب/ة الخطى • إنذار • الإحاله الى وكالة خارجية 	المستوى 1
<p>كما يمكن فرض أي عمل من المستوى السابق.</p> <ul style="list-style-type: none"> • مؤتمر التصالحية و / أو التصالحية الدائرة • مهارات المجموعات الاجتماعية و / أو الإرشاد • تعليق في مدرسة / التدخل (1-3 أيام)، ولكن فقط حيث سوء تصرف الطالب المستمر والمتصاعد، و فقط بعد المحاولة في البداية الموقع ان يوثق أنواع التدخلات المستخدمة في PBIS أو الممارسات التصالحية. 	المستوى 2		
<p>كما يمكن فرض أي اجراء من المستوى السابق.</p> <ul style="list-style-type: none"> • العمل قصير- الأجل في المدرسة و / أو معلق • مؤتمر التصالحية و / أو الدائرة التصالحية • التعليق او التدخل في المدرسة او خارج المدرسة و / أو التعليق (قصير الأجل 1-10 أيام)، ولكن فقط حيث سوء او PBIS تصرف الطالب المستمر والمتصاعد، و فقط بعد المحاولة او لا توثيق أنواع التدخل في الموقع المستخدم في الممارسات التصالحية). 	المستوى 3		
<p>كما يمكن فرض أي اجراء من المستوى السابق.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الخروج من تعليق مدرسة و / أو معلقة - طويل الأجل (30-11 يوم) • مؤتمر التصالحية و / أو التصالحية الدائرة (لدى عودة الطالب إلى المدرسة) 	المستوى 4		
<p>كما يمكن فرض أي اجراء من المستوى السابق.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الخروج من المدرسة و / أو التعليق - طويل الأجل (11-180 يوم) • المؤتمر التصالحي و / أو الدائرة التصالحية (لدى عودة الطالب إلى المدرسة) • الطرد 	المستوى 5		

<p>1. سوف تكون جميع مؤتمرات الوالدين في الوقت المناسب. الآباء قد يشاركون في مؤتمر عبر الهاتف أو واسطة أخرى للاتصال. لن يتم تأديب الطالب أيضاً لمجرد أن ولـي الامر لا يمكن أن يشارك في هذا المؤتمر.</p> <p>2. الطالب الذي يساعد أو يجبر طالب آخر على ارتكاب انتهـاك لهـذه المبادئ التوجـيهـية عن طـيب خـاطـر سـيخـضع للمسـاءـلة عـلـى قـدـمـ المـساـواـة لـلـانتـهـاك.</p> <p>3. انتـهـاكـات مـحاـولة تـطـبيق الـاجـراءـات. الإـدارـيـين سـوفـ يـحدـدون مـسـتـوى الـاجـراءـات المـنـاسـبـ لـلـقـيـام بـمـحاـولة الـانتـهـاكـ. انـهـاـذا الـاجـراءـاتـ سـيـكـونـ بشـكـلـ عامـ عـلـى مـسـتـوى أـقـلـ مـنـ المـخـالـفةـ الفـعـلـيةـ.</p> <p>4. المسـؤـولـيـنـ مـمـكـنـ انـ يـقـومـواـ بـتـطـيـقـ إـجـراـءـاتـ مـسـتـوىـ وـاحـدـ أـعـلـىـ مـنـ الـاجـراـءـاتـ المـذـكـورـةـ،ـ وـلـكـنـ فـقـطـ بـعـدـ الحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ خـطـيـةـ منـ مـسـاعـدـ المـشـرـفـ أوـ المـديـرـ منـ الـقـيـادـةـ الـابـتدـائـيـةـ أوـ الـثـانـوـيـةـ.ـ مـسـاعـدـ المـشـرـفـ أوـ المـديـرـ يـسـمـحـ نوعـ وـاحـدـ مـنـ السـلـوكـ يـكـونـ اـعـلـىـ أـكـثـرـ مـسـتـوىـ وـاحـدـ،ـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ وـتـيرـةـ حـدوـثـهـ.ـ وـانـصـافـ الطـالـبـ سـتـقـومـ بـمـراجـعـةـ ماـ إـذـاـ كانـ قدـ حـاـولـ المـعـلـمـينـ وـ/ـ أوـ الإـدـارـيـينـ لـتـقـيـيـدـ فـعـالـ التـحـلـلـاتـ لـمـعـالـجـةـ أيـ قـضـيـاـ عـالـقـةـ أوـ لـمـ تـحـلـ بـعـدـ.</p> <p>5. قدـ تكونـ مـرـفـعـةـ مـنـ الـمـسـتـوىـ الثـانـيـ 2ـ الـانتـهـاكـاتـ ("ـجـهاـزـ الـاتـصالـاتـ"ـ وـ "ـتـكـنـوـلـوـجـياـ أـخـرىـ")ـ إـلـىـ اـنـتـهـاكـ مـسـتـوىـ 3ـ،ـ وـلـكـنـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـعـلـيقـ الخـروـجـ مـنـ الـمـدـرـسـةـ.ـ مـسـتـوىـ وـاحـدـ 3ـ اـنـتـهـاكـ ("ـاستـخـدـامـ غـيرـ صـحـيـحـ لـتـكـنـوـلـوـجـياـ الـحـاسـوبـ")ـ قدـ تكونـ مـرـفـعـةـ إـلـىـ حدـ اـنـتـهـاكـ مـسـتـوىـ 4ـ،ـ وـلـكـنـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـعـلـيقـ طـوـيلـ الـأـجـلـ.</p> <p>6. للـحـصـولـ عـلـىـ تـعـلـيقـ،ـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـؤـولـيـنـ التـوـاصـلـ مـعـ اـنـصـافـ الـطـالـبـ عـلـىـ الـفـورـ.ـ وـانـصـافـ الطـالـبـ سـيـقـومـ بـاسـتـعـراـضـ جـمـيعـ جـمـيعـ اـنـوـاعـ الـايـقـافـ.</p> <p>7. عـنـ تـحـدـيدـ الـمـسـتـوىـ الـمـنـاسـبـ لـلـعـلـمـ عـلـىـ اـتـخـاذـ الـاجـراءـ،ـ يـجـبـ عـلـىـ الإـدـارـيـينـ التـنـظـرـ فـيـ مـطـالـبـ الطـالـبـ لـلـدـافـاعـ عـنـ النـفـسـ،ـ وـالـدـافـاعـ عـنـ الـآخـرـيـنـ أوـ الـدـافـاعـ عـنـ الـمـلـكـيـةـ.</p> <p>8. عـنـ تـحـدـيدـ الـإـجـراءـ الـمـنـاسـبـ أـنـ يـتـخـذـ،ـ الـمـسـؤـولـيـنـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـابـتدـائـيـةـ (ـالـصـفـ مـاـ قـبـلـ Kـ5ـ)ـ قدـ يـنـظـرـ فـيـ جـمـيعـ الـانتـهـاكـاتـ،ـ باـسـتـثـانـ حـيـازـ حـيـازـةـ الـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ أوـ أـيـ حـالـاتـ تـهـدـيـدـ الـمـؤـسـسـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ،ـ عـلـىـ مـسـتـوىـ وـاحـدـ أـقـلـ مـنـ اـنـتـهـاكـ الـفـعـلـيـ.</p> <p>9. الـمـسـؤـولـيـنـ قدـ لـاـ يـنـسـجـبـونـ التـسـجـيلـ المـفـتوـحـ أوـ وـضـعـ الـمـاـكـنـتـ مـنـ الـطـالـبـ خـلـالـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ نـتـيـجـةـ لـاـنـتـهـاكـ الـانـضـباطـ.</p> <p>10. الـطـالـبـ لـاـ يـتـلـقـىـ أـيـ تـعـلـيقـ عـلـىـ اـنـتـهـاكـاتـ الـحـضـورـ.</p> <p>11. الـمـوـظـفـيـنـ الـمـكـلـفـيـنـ بـإـنـفـاذـ الـقـانـونـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـدـرـسـةـ الضـبـاطـ الـمـوـاردـ،ـ ضـبـاطـ السـلامـةـ فـيـ الـمـدارـسـ،ـ وـغـيرـهـ مـنـ موـظـفـيـ إـنـفـاذـ الـقـانـونـ وـالأـمـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـشـارـكـ فـيـ اـنـضـباطـ الـطـالـبـ عـلـىـ مـسـتـوىـ مـنـخـفـضـ.ـ جـرـائمـ مـسـتـوىـ مـنـخـفـضـ لـمـسـتـويـاتـ 1ـ وـ2ـ وـ3ـ.ـ هـذـاـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ يـحـظرـ اـتـصـالـ السـلامـةـ فـيـ الـمـدارـسـ أـثـنـاءـ أوـ مـباـشـرـةـ بـعـدـ الـحـادـثـ لـحـمـاـيـةـ الـطـالـبـ،ـ وـالـمـوـظـفـيـنـ،ـ اوـ سـلامـةـ الـزوـارـ.ـ مـسـؤـولـ يـجـبـ أـنـ يـخـطـرـ فـورـاـ مـراـفـقـ مـسـاعـدـ اوـ مـديـرـ وـطـالـبـ الـإـنـصـافـ عـنـدـمـاـ يـتـمـ اـتـصـالـ إـنـفـاذـ الـقـانـونـ.ـ إـنـفـاذـ الـقـانـونـ يـمـكـنـ الـاتـصـالـ فـيـ حـالـاتـ التـخـرـيبـ حـيثـ تـسـعـيـ مـنـطـقـةـ كـتـعـويـضـ عـنـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ لـحـقـتـ مـمـلـكـاتـ الـمـدـرـسـةـ.ـ "ـالمـشـارـكـةـ"ـ مـنـ السـلامـةـ فـيـ الـمـدارـسـ يـعـنيـ أـنـ مـوـظـفـيـ السـلامـةـ فـيـ الـمـدارـسـ لـنـ يـشـارـكـ فـيـ قـرـارـ الـانـضـباطـ (ـقـ)ـ الـتـيـ تـحـدـثـ بـعـدـ وـقـوعـ حـادـثـ.ـ هـذـاـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ يـحـظرـ مـشـارـكـةـ السـلامـةـ فـيـ الـمـدارـسـ أـثـنـاءـ اوـ مـباـشـرـةـ بـعـدـ الـحـادـثـ لـحـمـاـيـةـ الـطـالـبـ،ـ وـالـمـوـظـفـيـنـ،ـ اوـ سـلامـةـ الـزوـارـ</p>	<p>مـعـلـوـمـاتـ هـامـةـ</p>
--	------------------------------

القسم د : الجرائم

لقد حددت وزارة التربية والتعليم ولاية اريزونا الانتهاكات التالية:

العدوان	الانتهاك	مستوى الاجراء
الاستفزاز (الفظية أو شفهي)	الاتهام	1
استخدام اللغة أو الإيماءات التي قد تحرض شخص آخر أو آشخاص آخرين للقتل.		
التهور	غير مقصود، والسلوك الإهمال التي قد تشكل خطا على السلامة أو الصحة لنفسك أو لآخرين	1
العمل العدوانى البسيط	يشارك الطلاب في المتعمد وغير خطير ولكن غير مناسب الاتصال الجسدي مثل، ولكن لا تقصر على: الضرب، بدء، وسحب	2
	والدفع والتعثر، سحب كرسي من تحت شخص آخر، أو غيرها من السلوكيات التي تظهر سلوك عدائي مستوى منخفض.	
العدوان الآخرين	يشمل غيرها من أعمال العدوان لا المدرجة على وجه التحديد داخل القسم العدوان بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، عن قصد، خطير وغير مناسب الاتصال الجسدي بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، أي مثل المدرجة تحت عنوان "العمل العدوانى الصغير" التي قد تؤدي إلى إصابات جسدية خطيرة .	3
السلوك غير المنضبط	الانحراف في أي من الأفعال التالية حيث يوجد دليل واضح على الطالب يهدف إلى زعزعة، أو يعلم أنه أو أنها متزعجة، والسلام أو الهدوء من المدرسة، الحي، عائلة أو شخص:	3
	1. الانحراف في السلوك العنيف أو تخريبي على محمل الجد. 2. استخدام لغة مسيئة أو مهينة أو الإيماءات إلى أي شخص موجود بطريقة المرجح أن تثير الانتقام الجسدي المباشر من قبل هذا الشخص. 3. صنع أي مطولة الضجة، الكلام أو عرض بقصد منع الصفة للشركة ليحل الاجتماع، تجمع أو مسيرة. 4. رفض الانصياع لأمر قانوني لنفيق الصادرة لحفظ على السلامة العامة. 5. تسجيل / توزيع المشاجرات على أي منفذ وسائل الاعلام الاجتماعية.	
التعريض للخطر	وضع الطالب أنفسهم أو أي شخص آخر بشكل متهرم عرض لخطر كبير مثل الموت الوشيك أو الإصابة البدنية الخطيرة من خلال أعمال مثل، ولكن لا تقصر على: رمي الصخور، التزلج على الحرم الجامعي، الخ	3
الشجار	المشاركة المتبادلة في أي شكل من أشكال مشادة جسدية أو العدوان	3
الاعتداء	يرتكب الاعتداء من قبل: (1) عمداً، عن علم أو بتهاون مما تسبب أي إصابات جسدية لشخص آخر. أو (2) وضع تعمد شخص آخر في التخوف معقول من إصابات جسدية وشديدة. أو (3) لمس عمد شخص آخر بقصد إيذائه، إهانة أو استفزاز هذا الشخص. A.R.S. § 13-1203 (انظر)	4
الاعتداء المتفاقم	يرتكب شخص تفاقم الاعتداء إذا كان الشخص يرتكب الاعتداء على النحو المحدد أعلاه تحت أي من الحالات التالية: (1) إذا كان الشخص يسبب إصابات جسدية خطيرة لآخر، (2) إذا كان الشخص يستخدم سلاح فتاك أو آلة خطيرة، (3) إذا كان الشخص يرتكب الاعتداء بعد دخول منزل خاص للأخر بقصد ارتكاب الاعتداء، (4) إذا كان الشخص الثامنة عشرة من العمر أو أكثر ويرتكب الاعتداء على طفل في الخامسة عشرة من العمر أو أقل، (5) إذا كان الشخص يرتكب الاعتداء معرفة أو وجود سبب للعلم بأن الضحية هو ضابط السلام، أو أي شخص استدعت وإخراج الضابط في حين تشارك في تنفيذ أي مهام رسمية، (6) إذا كان الشخص يرتكب الاعتداء مع العلم أو وجود سبب لتعرف الضحية معلم أو شخص آخر يعمل بأي المدرسة والمعلم أو الموظف الآخر هو على أساس مدرسة أو لأسباب المجاورة للمدرسة أو في أي جزء من مبني أو مرتبة تستخدم للمدرسة الأغراض، أو أي مرضية المعلم أو المدرسة زيارة منزل خاص في سياق المعلم أو الواجبات المهنية الممرضة، أو أي معلم يشارك في أي نشاط الصد أذن ونظمت عقد على غير أرض المدرسة، (7) وإذا كان الشخص يرتكب الاعتداء في حين لا بد للضحية أو تقييده جسدياً أو حين تضعف قدرة الضحية على مقاومة كبيرة. (انظر A.R.S. § 13-1204)	5
تقرير إلزامية لإنفاذ القانون		

<u>مخالفات اخرى لسياسة المدرسة</u>	
<u>المخالفة</u>	<u>مستوى الاجراء</u>
مخالفة الذي المدرسي	1 ارتداء الذي المخالف للمبادئ المعلنة من قبل المدرسة و المقاطعة.
مخالفة قوانين ركن السيارات	1 يعرض الطالب السلوكيات غير الملائمة التي تتعلق بالسيارة بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، القيادة غير الآمنة في موقف للسيارات، وقف السيارات في المناطق غير مصرح بها، وقف السيارات في خطوط الاطفاء أو موقف المعوقين الفضاء / المنطقة، وقف السيارات في اثنين أو أكثر من أماكن وقف السيارات بسيارة واحدة، الاصوات الصاخبة أو صوت الراديو، ومنع المرور أو الوصول إليها، و / أو رمي النفايات.
العرض العلني للمودة او العاطفة	1 العرض الغير ملائم للمودة او العاطفة (منذ التقبيل)
مخالفات اخرى لسياسة و قوانين المدرسة	1 مخالفة قوانين و سياسات المدرسة و المقاطعة المكتوبة
لغة (لفظية أو غير لفظية)، غير لانقة	2 طالب يسلم رسائل شفهية أو غير اللفظية التي تتضمن السب والاسم الدعوة، أو استخدام الكلمات أو الإيماءات بطريقة غير لانقة.
التهريب	2 مواد منوعة بسياسة المدرسة لأنها قد تعطل البيئة التعليمية
قابل للإشعاع	2 بحيازة الطالب/ة مادة او مواد قد تؤدي بسهولة على ضرر جسدي او ضرر لملكية ما. (مثل، الكبريت، القداحه)
الاضطراب	2 يشارك الطالب في السلوك مما يتسبب في انقطاع كبير في فئة أو النشاط بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر ، الحديث بصوت عال، والصرخ ، الضوضاء مع رقمي الاشياء؛ أو سلوك خارج المقد.
لعبة القمار	2 لعبة العاب الحظ للحصول على المال او المراهنة على المال.
تحدى أو إهانة السلطة وعدم الامتثال	2 يشارك الطالب في السلوك المنكر بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، رفض اتباع التوجيهات، أو الاچابة بالكلام
الانتساب لمجموعة سلبية/منظمة غير قانونية	3 نوادي، روابط او جمعيات اخوية او نساوية، منظمات معادية للمجتمع، جمعيات سرية، عصابات شوارع إجرامية، وأفراد معاقبة قبل الهيئة الحاكمة و مصممة على تخريب عملية التعليم والتعلم. و تضم ارتداء الملابس الرمزية، حركات، الكتابة او وضع إشارات على ملكية ما، او تغيير الشكل لترمز عضوية في منظمة ذو تاريخ، او مصممة على، التشويش على العملية التعليمية .

الكحول والتبغ وانتهاكات عقار أخرى	
التعريف	
<p>انتهاك المخدرات: غير المشروع استخدام، زراعة، صناعة وتوزيع وبيع وشراء وحيازة ونقل أو استيراد أي دواء للرقابة أو مادة مخدرة أو المعدات والأجهزة المستخدمة لتحضير أو تناول الأدوية أو المخدرات. يتضمن كونه تحت تأثير المخدرات.</p> <p>في المدرسة، والأحداث التي ترعاها المدرسة وعلى وسائل النقل التي ترعاها المدرسة. ويشمل أكثر من وصفة طبية إذا يساء استخدامها من قبل الطالب.</p> <p>الحيازة: مع العلم ممارسة السيادة أو السيطرة على عنصر. الاستخدام: فعل باستخدام أو يجري تحت تأثير الكحول.</p> <p>بيع: نقل أو تبادل عنصر إلى شخص آخر عن أي شيء ذي قيمة أو ميزة، الحالية أو المستقبلية.</p> <p>حصة: السماح لشخص آخر استخدام أو الاستمتاع شيء واحد يملك.</p>	
مستوى الاجراء	الجريمة
	خلال مكافحة المخدرات، واستخدام غير لائق لـ الأدوية التي يمكن شراوها مباشرة من دون وصفة طبية من أخصائي الرعاية الصحية. ويشمل الاستخدام غير الملام أي استخدام آخر من تلك التي وصفها على العبوة أو موصى بها من الرعاية الصحية والمهنية.
2	حيازة
2	استعمال
3	بيع
3	مشاركة
	المستنشقات وتشمل الأدوية المستنشقة، التخدير، أو غيرها من المركبات في شكل بخار أو الهباء الجوي، التي اتخذتها استنشاق هذا لا يشمل السجائر الإلكترونية أو العصي الشيشة، أو عناصر مثل علامات، والغراء، الخ
4	حيازة
4	استعمال
5	بيع
5	مشاركة
	المخدرات الغير معروفة (إذا تم التعرف عن المخدر بعد التحقيق، يتم تغيير مستوى العقوبة)
4	حيازة
4	استعمال
5	بيع
5	مشاركة
	مادة تعتبر من المخدرات الغير مشروعة مادة ليست من المخدرات الغير مشروعة ولكن مقدمة او مميزة كمخدر غير مشروع
4	حيازة
4	استعمال
5	بيع
5	مشاركة
تقرير الزامي للسلطات القانونية	استعمال المواصفات الطيبة باسلوب غير شرعي الدواء الموصوف من قبل طبيب، الاستعمال الغير شرعي يعني اي استعمال خارج عن وصفة الطبيب.
4	حيازة
4	استعمال
5	بيع
5	مشاركة
تقرير الزامي للسلطات القانونية	المخدرات الغير مشروعة تضمن المخدرات الغير مشروعة الأدوية المخدّرة، الماريونات، البيوتة العرف عنها ، A.R.S. § 13-3401، بأي شكل من ضمنها البنور، النباتات، الزرع، السائل، الحبوب والإفراد، الخ
4	حيازة
4	استعمال
5	بيع
5	مشاركة
	مخالفة الكحول مخالفة قوانين او المراسيم التي تحظر من صنع، بيع، شراء، نقل، حياز، او استعمال الكحول او اي مادة موصوفة بالكحول. و يضم ذلك السكر في المدرسة، نشاطات المدرسة و اثناء استخدام مواصلات المدرسة.
4	حيازة
4	استعمال
5	بيع
5	مشاركة

		انتهاك التبغ حيازة أو استخدام أو توزيع أو بيع منتجات التبغ على أرض المدرسة (بما في ذلك أي جهاز أو مادة من شأنها أن توفر النيكوتين مثل السجائر الإلكترونية، لصفات النيكوتين والعصي الشيشية)، في الأحداث التي ترعاها المدرسة وعلى وسائل النقل التي ترعاها المدرسة. انظر . § 398.03-A.R.S.
2	حيازة	
2	استعمال	
3	بيع	
3	مشاركة	
		حيازة أدوات مخدرة أدوات المخدرات تعني جميع المعدات والمنتجات والمواد من أي نوع التي تستخدم، المعدة للاستخدام أو مصممة للاستخدام في الزراعة، ونشر، زراعة، وتزايد الحصاد والتصنيع، مما يضاعف، وتحويل، وإنتاج وتجهيز وإعداد واختبار وتحليل التعبئة والتغليف وإعادة التغليف والتخزين، تحتوي على، إخفاء، عن طريق الحقن، تناول، استنشاق أو إدخال ذلك في جسم الإنسان المدرارات في انتهاك لهذا الفصل. (انظر A.R.S. § 3415-13)
2	حيازة	
2	استعمال	
3	بيع	
3	مشاركة	

<u>الحرق المتعمد</u>	
التعريف	
الهيكل: مبني أو مكان ذو جوانب و أرضية و مستخدم للسكن، للعمل، للمواصلات، للتوفير أو للتخزين	
المبني المسكنون : أي مبني يقيم به فرد او اكثرب، او موجود او بالقرب من موقع الحرائق او الانفجار. و يضم ذلك اي منزل، مسكن او غير مسكن.	
الملكية: اي ملكية غير الهيكل له قيمة. (مثل، شنطة الظهر، شنطة المدرسة، البدلة الخ)	
الضرر: كما نعني به هنا، اي ضرر ملموس وواضح.	
الحرق المتغير: الحرائق او الانفجارات المؤدية الى ضرر للهيكل، البرية، او الملكية و سبب التهور (انظر A.R.S. 1702 - 13).	
مستوى العمل	المختلفة
4	الحرق المتعمد لهيكل او ملكية يرتكب الشخص الحريق المتعمد لهيكل او ملكية عندما يسبب الحرائق او الانفجارات بمعرفة و بهدف إلحاق الضرر (بشكل غير قانوني) (انظر A.R.S. 1702 - 13)
	ملاحظة: حرق الملكية الذاتية لا تعتبر حرق متعمد، باستثناء حرق هذه الملكية الذاتية عند العلم على ابها سوف تضر او تشعل النار بملكية او هيكل اخر. حرق الملكية الذاتية قد، حسب الظرف، تعتبر الحرق المتغير.
5	الحرق المتعمد لمبني مسكن يرتكب الفرد حرق مبني مسكن عندما يسبب الحرق بمعرفة مدى الضرر التي سيحصل للهيكل بسبب الحرائق او التغيير (انظر A.R.S. 1704 - 13).
	ملاحظة: بإمكان الإداريين النظر فقط الى الحريق المتغير (بدل عن المعرفة و التعمد)، او اي ضرر لملكية يقل عن \$100 ، مستوى 3. رجاء النظر الى تعريف الحرق المتغير الموجود اعلاه.

مخالفة سياسة الدوام (لا يسمح بالتوقيف خارج المدرسة)	
الغرامة	
مستوى الاجراء	مخالفات دوام اخرى
1	متلا: ترك المدرسة بدون التوقيع في المكتب، ترك المدرسة أثناء مرصة الغداء بدون بطاقة المرور، الحصول على بطاقة مرور للذهاب الى مكان معين و الذهاب الى مكان اخر، الإصابة بالمرض و الذهاب الى المنزل او البقاء في الحمام بدل من الذهاب الى مكتب مرضية المدرسة، او المجيئ الى المدرسة ولكن عدم حضور الصنف.
1	التاخر
1	الوصول الى المدرسة او الصاف بعد الوقت المعين
1	التوقيف بدون عذر
1	عندما يتغيب الطالب / لمدة يوم دراسي كامل بدون عذر.
1	ترك المدرسة بدون اذن
1	ترك حرم المدرسة او التواجد في منطقة "خارج الحدود" اثناء الدوام و بدون اذن من المدير / او النائب عنه.
1	الهرب من المدرسة
	تغيب اي طفل من 6 - 16 عن المدرسة او الصاف لمدة يوم دراسي و بدون اذن.

الخداع	
مستوى العمل	المخالفه
2	الغش مشاركة الغير عمدًا، او أخذ شيء من الغير، الملكية الفكرية من اجل الخداع او الإحتيال، الأخذ او السرقة للملكية الفكرية بعلم او عدم علم الغير و تقديمها كعمل ذاتي.
2	التزوير تزوير و إحتيال او تغيير وثيقة، من ضمنها بطاقة المرور او توقيع الأهل.
2	الذب اللاداء الغير صادق بهدف الخداع او لخلق إنطباع كاذب او مضلل.
2	الاتصال سرقة فكرة او كلمة الغير و تمريرها كعمل ذاتي، وتضم مواد تم الحصول اليه عبر الانترنت.

التحرش و التهديد، التخويف	
مستوى العمل	المخالفه
3	التهديد او التخويف عندما يشير المفرد، بكلام او التصرف، القصد بتسبب ضرر جسدي او ضرر خطير لشخص اخر او لملكية، او بقصد وضع شخص اخر في تخوف معقول من الخطير الجسدي. وقد يضم ذلك التهديد او التخويف الذي يحصل على الانترنت او من خلال اي وسيلة اتصال الالكتروني. (انظر ا. ر. س. 1202 – 13).
3	البلطجة البلطجة هي التخويف المتكرر للطلبة من خلال إلحاق ضرر جسدي، كلامي، خطى، عن طريق التواصل الالكتروني، او سوء المعاملة العاطفية، او الهجوم على ملكية الغير. وقد تضم، لكن ليست محددة مثل التهديد بالمضايقة الكلامية، الشتائم او الإهفاء، من ضمنها على اساس عرقى، جنسى، الجنسانية، إبتساز المال او الملكية. البلطجة قد تكون بشكل جسدي (مثل، التنفيش، الضرب، اللطى، الإسقاط، السرقة)، كلامي (مثل، التهديد، الإستهزاء، المضايقة و الإستدعاء)، غير كلامي/ عبر الإنترن特 (الرسائل النصية، البريد الالكتروني، الشبكات الاجتماعية) او نفسي (مثل الإستبعاد الاجتماعي، نشر الشائعات، اللاعب بالعلاقات الاجتماعية).
3	التحرش الغير جنسى يقوم الفرد بالتحرش إذا، بهدف التحرش او المعرفة على ان الفرد يقوم بعمل التحرش بشخص اخر: 1. مجھول او يبلغ او يسبب الإبلاغ الشفهي، الالكتروني، الميكانيكي، تلغرافي، هاتفي او كتابي بأسلوب تحرشى. 2. يتتابع شخص اخر الى مكان عام بدون اي سبب و ذلك بعد طلب بالكاف. 3. يكرر ارتكاب عمل او أعمال تحرشية ضد الآخر. 4. يراقب او يفرض على شخص اخر المراقبة بدون اي سبب شرعى. 5. بأكثر من حالة يقوم تقرير مزيف لمنفذ القانون، الإنتمان او مؤسسة خدمات اجتماعية. (انظر ا. ر. س. 2921 – 13)
	الملاحظة: البلطجة و التحرش الحرش الجنسي هما نوع من التحرش. شير الى التحرش، الغير جنسى (المخالفه ليس بالتحديد البلطجة او التحرش الجنسي، او إذا كان نوع التحرش غير معروف)
3	المقالب تعنى: "المقالب" اي عمل متھور يقوم به الطالب عن علم و عمد ان كان بشكل فردى او بمشاركة الآخرين، و حين يتم تطبيق التصرفات التالية: 1. حصلت المخالفه عند بداية العضوية او الإنتماء او متابعة العضوية في اي منظمة تابعة لمؤسسة التعليم. (معنى: المنظمة" فريق رياضي، جمعية، نظام، مجتمع، فريق، تعاونية، ناد او اي مجموعة شبيهة متعلقة بالمدرسة و يكون العضوية الأساسية من الطلبة المسجلين في المدرسة) 2. تساهم المخالفه في تكوين خطير جدي و ضرر جسدي، ضرر ، عقلي او تدهور او تسبب ضرر جسدي، عقلي، او تدهور شخصي. (انظر ا. ر. س. 2301 – 13). * من الممكن ان يعالج الإداريين مخالفه المقالب على مستوى 4 حسب الظرف، و بالتزامن مع فرع مساوات الطلبة و التدخل.

<u>التعريف</u>	
<u>تهديد المدرسة أو التدخل المشوش</u>	
تهديد مؤوسسة تعليمية (تهديد المدرسة) يعني التدخل المشوش او تعطيل مؤوسسة تعليمية من خلال الإفعال التالية:	
1.	يهدف تسبب، او بشأن متهم يسبب، التدخل المشوش مع او تعطيل مؤوسسة تعليمية، تهديد يتسبب بأذى او ضرر جسدي لموظف بالمؤسسة او اي فرد يداوم في المؤوسسة التعليمية.
2.	يهدف تسبب، او بشأن متهم يسبب تدخل مع او تعطيل مؤوسسة تعليمية، التهديد يتسبب ضرر للمؤوسسة التعليمية، ملكية المؤوسسة التعليمية، ملكية اي موظف للمؤوسسة التعليمية او لاي فرد يداوم في المؤوسسة التعليمية
3.	دخول او البقاء في حرم مؤوسسة تعليمية بهدف التدخل المشوش او تعطيل الإستعمال القانوني للممتلكات او في اي اسلوب او تدخل في ممتلكات الغير.
4.	رفض طاعة امر قانوني للخروج من ممتلكات المؤوسسة التعليمية ملاحظة: "التدخل مع او التطيل الى" يضم فقط الأعمال الممكن ان تؤدي لإخلاء او تسكين المدرسة او تأجيل، إلغاء، او توقيف اي صف او نشاط درسي (رغم ان الإخلاء، التسكين، التأجيل، الإلغاء او التوقيف غير مشترط).
<u>المخالفة</u>	
4	سوء استخدام النار رنين إنذار الحريق حين لا وجود لحريق
5	التهديد بوجود قبلة تهدد بالحاق الضرر باستخدام او التهديد باستخدام قبلة او جهاز المسيبة للحريق معتمد.
5	التهديد الكيميائي او البيولوجي تهديد مؤوسسة تعليمية باستعمال او التهديد على استعمال كيميائيات خطيرة او عوامل بيولوجية.
5	تهديدات مدرسية اخرى لا يمكن ترميز الحادث الذي وقع في واحدة من الفئات المذكورة أعلاه ولكن لم تتطوّي على تهديد المدرسة.
<u>الجرائم الجنسية</u>	
<u>الجريمة</u>	
<u>التحرش، مع الاتصال الجنسي</u>	
3	وتشمل التحرش الجنسي المقدمات الجنسية غير المرحب بها، طلب خدمات جنسية، وغيرها من الالفاظ، والرسوم ، والكتابات، او السلوك البدني للطبيعة الجنسية حيث مثل هذا السلوك له غرضه او اثره خلق بينة تعليمية تخويفية، معالجة، او الهجومية. التحرش الجنسي ويمكن أن يتضمن أشكال غير اللقطية (على سبيل المثال، "جنس عبر الرسائل" تويتинг، أو ارسال الرسائل عبر الشبكات المواقع و / أو أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية)، او السلوك البدني للطبيعة جنسية
3	الإباضية الإباضية تعني تصوير بديء لأفراد ان كان كلاميان او من خلال الصور. مثلا: المشاركة في رؤية الصور الجنسية الفاضحة او المشحونة بصور جنسية (غير فنية ، او تعليمية) لأفراد في كتب، مجلات، أجهزة الكترونية، او على الإنترنت، استخدام الأجهزة الالكترونية لإرسال او تسلم صور عارية، نصف عارية، او صور بطبعية جنسية (مثل الرسائل الالكترونية)، او تصوير صور عارية، نصف عارية، او بطبعية جنسية و بدون اي فائدة تعليمية.
4	التحرش، الجنسي مع الاتصال التحرش الجنسي ويشمل هذا الاتصال الجسدي.

الاستعمال الغير مناسب للتكنولوجية الجريمة	
مستوى الاجراء	أجهزة الإتصال اللاسلكية و السلكية
2	<p>يمكن للطلاب امتلاك واستخدام الهاتف الخلوي و / أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية الإشارات تخضع لقيود من هذا والسياسات الأخرى من منطقة تحت الشروط والضوابط التالية: (1) وعلى أن تبقى الهاتف المحمولة و / أو الأجهزة الإلكترونية من رأي في خلع الملابس، جيب، أو حقيبة الطالب يحمل؛ (2) لا يجوز أن تتحول هذه الأجهزة على أو استخدام خلال وقت التدريس، عدا ما تأذن به المعلم. (3) يجب على مدير المدرسة وضع مبادئ توجيهية إضافية مناسبة للحتياجات الحرم الجامعي. (4) قد يكون الطلاب انتهاك سياسة مصادرة الأجهزة الإلكترونية وتخصيص لإجراءات تأديبية. يجوز لأي بحث عن محتويات جهاز الكتروني يكون من قبل مسؤول وفقا للمبادئ التوجيهية من أجل حقوق الطالب والمسؤوليات. (انظر سياسة LJC)</p> <p>مثلاً: استعمال الأجهزة اللاسلكية الإتصال اللاسلكية و السلكية (الجوال، أجهزة النداء، الخ) لأهداف غير تعليمية</p>
2	<p>التكنولوجيا الأخرى مثلاً: أنظمة الألعاب، أي بود، أقراص، الخ</p>
3	<p>الكمبيوتر مثلاً: استعمال كمبيوتر المدرسة لأهداف غير تعليمية، التعدي على حقوق الطبع و النشر و العلامات التجارية، تحميل بمعرفة برامج مدمرة و خبيثة، تحميل برامج شخصية أو أقراص خاصة على كمبيوتر المدرسة بدون إذن الإدارية، نخريب جهاز الكمبيوتر او معداتها.</p>
3	<p>مخالفات الشبكة مثلاً: استعمال شبكة الكمبيوتر لأهداف غير تعليمية، تحميل بمعرفة برامج مدمرة و خبيثة، مشاركة بكلمة السر، محاولة قراءة، حذف، نسخ او تعديل بريد إلكتروني المستخدم اخر، الوصول الى موقع أمنة لأهداف غير تعليمية، توزيع معلومات او برامجات تخالف سياسة و قوانين المقاطعة، المحلية، الولاية، او القوانين الفدرالية، او العبث او إساءة استخدام شبكة الكمبيوتر او القيام بأي تصرفات تتعارض مع القوانين.</p>

السرقة الجريمة	
مستوى الاجراء	السرقات الطفيفة
2	<p>سرقة المال، او الملكية، قيمتها تحت \$.100.</p>
3	<p>سرقة لملكية المدرسة او غير ملكية المدرسة و تعني، القيام بمعرفة و بدون إذن القيام وبالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. السيطرة على ملكية الغير بهدف حرمان الغير من هذه الملكية او ب. تحويل لمدة غير مصرح بها او استعمال الخدمات او ملكية اخرى الموكلة للمتداعي او موضوعة بحوزة المتداعي لمدة معينة، مخول لوقت محدد او لاستعمال او ت. الحصول على خدمات او ملكية للغير عن طريق التشویش و بهدف الحرمان او ث. السيطرة على ملكية مفقودة او ضائعة و تحت ظروف تطلب البحث في عن المالك الحقيقي و الإستلاء عليها بدون المحاولة الجادة باعلام الآخر، او ج. السيطرة على ملكية الغير او المعرفة بأن الملكية مسروقة، او ح. الحصول على خدمات معروفة من قبل المتداعي للتعويض و بدون الدفع او الموافقة على دفع التعويض، او تحويل خدمات الغير او الفوائد للذات بدون إذن (انظر ابر.س. 1802 – 13)
4	<p>السطو او التعدي و الإستلاء</p> <p>الدخول او النقاء بشكل غير قانوني لملكية آخر، صف، ملكية سكنية، او ساحة، او مبني غير مسكن او في مبني نجاري مسيج بهدف السرقة او الجنائية. (ابر.س. 1506 ، 13 – 1507 ، 13 – 13)</p>
4	<p>الابتزاز</p> <p>السرقة بابتزاز و بمعرفة للحصول او السعي للحصول على ملكية او خدمة من خلال التهديد بالقيام في المستقبل لأي من التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التسبب بضرر جسدي لأي شخص باسلوب استعمال السلاح او المواد الخطرة. 2. التسبب بضرر جسدي لأي شخص كما ذكر بالفقرة 1 من هذا الجزء.

	<p>3. التسبب بضرر للملكية.</p> <p>4. الإنحراف بسلوك اخر يشكل جريمة.</p> <p>5. إتهام الآخر القيام بجريمة او توجيه إتهامات جنائية ضد الآخر.</p> <p>6. كشف سرا او حقيقة اكيدة، ان كانت كاذبة او صادقة، تميل الى اخضاع الغير الى الكراهية، الإزدراء والسخرية او تضرر بالإهانة او الأعمال التجارية</p> <p>7. الأخذ او حجب عمل موظف عام او التسبب لموظفي عام الأخذ او القيام بحجب عمل ما</p> <p>8. التسبب لأي كان التنازل عن اي ملكية. (انظر ا.ر.س. 1804 – 13).</p>
4	<p>السلب</p> <p>السلب يحصل اثناء اخذ اي ملكية لآخر او الحضور الفوري و ضد الارادة الشخصية، عن طريق التهديد او إستعمال القوة ضد اي شخص بهدف اما الإجبار على إسلام الملكية او لمنع المقاومة او الإحتفاظ على الملكية.</p> <p>(انظر ا.ر.س. 1902 – 13).</p>
5 الزامي ابلاغ منفذ القانون	<p>السلب المسلح</p> <p>قيام الفرد / او الشريك في ارتكاب السلب المسلح (انظر اعلاه للتعریف)،</p> <p>1. مسلح بسلاح فتاک او السلاح الصوري الفتاك، او</p> <p>2. إستعمال او التهديد على إستعمال السلاح الفتاك او مادة خطرة او السلاح الصوري الفتاك. (انظر ا. ر. سز (13 – 1904</p>
5 الزامي ابلاغ منفذ القانون	<p>السطو (درجة أولى)</p> <p>السطو درجة أولى يرتكب عندما يقوم الفرد او المشارك بدخول الى او البقاء الغير قانوني بي او في مبني سكني او مساحة او مبني غير مسكن او منطقة تجارية مسيجة بهدف اي نوع من السرقة او جريمة جنائية (انظر ا.ر.س. 1506-07) وبامتلاك المتجرات، سلاح فتاک او مادة خطرة و ذلك خلال القيام بالسرقة او اي مخالفة جنائية.</p> <p>(انظر ا.ر. س. 1508 - 13).</p>

التعدي على ممتلكات الغير، التخريب او الإتلاف الجنائي	
التعريف	
الإتلاف الجنائي: التخريب المعتمد او تشويه لملكية المدرسة، ملكية تجارية موجودة في حرم المدرسة، او ملكية خاصة لشخص اخر، تسبب بأذى كبير للوظيفة او للقيمة التي تتفوق على خمسة الاف دولار او اكثر. قد يقدر الإداريين التخريب الذي يفوق ال \$5000 ان يكون بالمستوى 4.	
مثلا: التخريب الكبير لآلات النسخ، حاملات المدرسة، سيارات الطلبة، او بعض المواد التكنولوجية، العلوم، او الكمبيوتر.	
الجريمة	
التعدي على ممتلكات الغير	
2	الدخول الى او البقاء في حرم المدرسة او منشاء تابع للهيئة بدون إذن او عزيمة و بدون اي سبب وجيه للدخول. و يضم ذلك الطلبة الموقفين او المطرودين و الأشخاص الغير مرخص لهم الذين يدخلون او يبقون في المدرسة او اي منشاء تابع للهيئة و ذلك بعد ان يكون قد تم الطلب منهم بالخروج من قبل المسؤول الإداري او الممثل عنه، و يضم ذلك حرم المدرسة او اي نشاط.
2	الكتابة على الجدران، الرسم او رسم كلمات او رش الجدران و/او مساحات اخرى و الممكن ازالتها بسهولة عند إستعمال الصابون او المنظف.
3	تخريب الملكية الخاصة التدمير المعتمد او التشويه لملكية الخاصة.
3	التخريب ملكية المدرسة مثلا: تلف السجلات المدرسية الموجودة على الكمبيوتر، حفر الأحرف او كلام ما على سطح المكتب، رش الحيطان او تخريب الحاملات او السيارات.

(الحوز على) أسلحة او مواد خطرة	
مستوى الاجراء	الجريدة
3	<p>المواد الخطرة</p> <p>سكين بشفرة طولها 2.5 انشز ، بندقية هواء ميسرة، بندقية البى بي، مؤشر الليزر، فتاحة المكاتب، رذاذ ميس او فلفل، بندقية البنـتبول، بندقية الـكريـات، شـفـراتـ الـحـلـاقـةـ قـاطـعـاتـ الصـنـادـيقـ، سـكـينـ صـورـيـ، تـايـسرـ اوـ مـسـدسـ صـاعـقةـ، الغـازـ الـمـسـيلـ لـلـدـمـوعـ، المـفـرـقـاتـ الـنـارـيـةـ، قـابـلـ الدـخـانـ وـ الرـانـحـةـ الـكـرـيـهـةـ، لـوـاءـ، وـ موـادـ اـخـرـ خـطـرـةـ (اـيـ شـيءـ فيـ ظـلـ ظـرـوفـ إـسـتـخـامـهـ، مـحاـوـلـةـ إـسـتـخـامـهـ، اوـ التـهـيـيدـ عـلـىـ إـسـتـخـامـهـاـ قدـ اوـ بـإـمـكـانـهـ التـسـبـبـ بـالـمـوـتـ اوـ ضـرـرـ جـسـديـ خـطـيرـ).</p> <p>ملزم ابلاغ منفذ القانون إذا كان ظرف الاستعمال، محاولة الاستعمال، او التهديد بالإستعمال قد او بامكاناته التسبب بالموت او الضرر الجسدي الخطير.</p>
4	<p>سلاح اخر</p> <p>مثلاً: هراوة، القبضات الحديدية، سكين بشفرة طولها 2.5 انشز ، نانشكـسـ.</p> <p>الـلـزـمـيـ اـبـلـاغـ منـفـذـيـ الـقـانـونـ إـذـاـ كـانـ ظـرـفـ الـإـسـتـعـمـالـ، مـحاـوـلـةـ الـإـسـتـعـمـالـ، اوـ التـهـيـيدـ بـالـإـسـتـعـمـالـ قدـ اوـ بـإـمـكـانـهـ التـسـبـبـ بـالـمـوـتـ اوـ الـضـرـرـ جـسـديـ خـطـيرـ.</p>
3	<p>السلاح الصوري</p> <p>الـحـوـزـةـ عـلـىـ سـلـاحـ صـورـيـ مـنـ الـبـلـاستـيـكـ، الـخـشـبـ، الـمـعدـنـ اوـ ايـ موـادـ تـكـوـنـ طـبـقـ الـأـصـلـ عـنـ، نـسـخـةـ عـنـ اوـ لـعـبـهـ لـسـلـاحـ.</p> <p>إـذـاـ إـسـتـخـدـمـتـ السـلـاحـ الـمـصـورـ لـتـهـيـيدـ اوـ تـخـوـيـفـ، سـوـفـ تـعـتـبـرـ مـهـافـلـةـ يـمـسـتـوـيـ 4ـ.</p>
5	<p>السلاح الفتاك</p> <p>الأسلحة النارية</p> <p>باسـتـثـاءـ ماـ هوـ منـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـعـيـةـ (بـ)، وـهـوـ شـخـصـ تـحـرـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـذـيـ هوـ دونـ الثـامـنـةـ عـشـرـ مـنـ الـعـمـرـ وـالـذـيـ هوـ غـيـرـ المـصـحـوبـينـ مـنـ قـبـلـ أـحـدـ الـوـالـدـيـنـ، الـجـدـ اوـ الـوـصـيـ، اوـ شـهـادـةـ مـدـرـبـ سـلـامـةـ صـيـادـ اوـ شـهـادـةـ مـدـرـبـ سـلامـةـ الـأـسـلـحةـ الـنـارـيـةـ يـتـصـرـفـ بـمـوـافـقـةـ مـنـ باـذـةـ الـأـمـ شـخـصـ تـحـرـرـ اوـ الـوـصـيـ، لـيـجـوزـ أـنـ يـحـمـلـ اوـ يـمـتـاـكـ فيـ شـخـصـ، ضـمـنـ سـيـطـرـةـ الـبـاشـرـةـ، اوـ فـيـ اوـ عـلـىـ وـسـیـلـةـ لـلـنـقـلـ سـلـاحـ نـارـيـ فـيـ ايـ مـكـانـ مـفـتوـحـ لـلـجـهـوـرـ اوـ فـيـ ايـ شـارـعـ اوـ طـرـيقـ سـرـيعـ اوـ عـلـىـ ايـ انـفـرـادـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ يـاـسـتـثـاءـ مـاـكـيـةـ مـلـوـكـةـ اوـ مـسـتـاـجـرـةـ مـنـ قـبـلـ الـفـاسـدـ اوـ الـفـاسـدـ الـأـمـ، الـجـدـ اوـ الـوـصـيـ. (انـظـرـ A.R.S §13-3111ـ)</p> <p>"سلاح ناري" يعني أي مسدس مشوش أو تفريغها، مسدس، بندقية، بندقية، بندقية، بندقية أو أي سلاح آخر من شأنها أن تطرد، يهدف إلى طرد أو بسوهـلةـ تحـوـيلـهـ إـلـىـ طـرـدـ فـنـيـةـ بـقـعـلـ مـاـدـةـ مـنـقـجـرـةـ. السـلـاحـ النـارـيـ لاـ شـمـلـ سـلـاحـ نـارـيـ فـيـ حـالـةـ غـيـرـ صـالـحةـ للـعـلـمـ يـشـكـلـ دـانـمـ. (انـظـرـ A.R.S. 13-3101 "الأسلحة النارية الأخرى" البعض من المسدسات وبنادق أو بنادق بما في ذلك: سلاح شـنـشـةـ (بماـ فـيـ ذـاكـ بـنـدقـةـ كـاتـ) وـالـتـيـ سـوـفـ أوـ صـمـمـ أوـ قدـ بـسـهـولـةـ تـحـوـيلـهـ إـلـىـ طـرـدـ فـنـيـةـ بـقـعـلـ أـيـ مـادـةـ مـنـقـجـرـةـ، الـإـطـارـ أوـ اـسـتـقـابـلـ أـيـ سـلـاحـ هوـ مـوـضـحـ عـلـاهـ، أـيـ كـاتـ الصـوتـ سـلـاحـ نـارـيـ أوـ سـلـاحـ نـارـيـ كـاتـ الصـوتـ، أـيـ جـهـازـ مـدـمـرـ، وـالـتـيـ تـشـمـلـ: أـيـ الـمـتـجـرـةـ وـالـحـارـقـةـ، أـوـ الغـازـاتـ السـامـةـ: قـبـلـةـ بـدـوـيـةـ. صـارـوخـ وـجـودـ حـشـوةـ دـافـعـةـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ اوـقـيـةـ. صـارـوخـ وـجـودـ تـهـمـةـ مـتـجـرـةـ اوـ حـارـقـةـ مـنـ اوـقـيـةـ (اـلوـنـصـةـ) فـيـ رـبـعـ وـاحـدـ اـكـثـرـ مـنـ، الـأـلـغـامـ اوـ جـهـازـ مـمـاثـلـ. أـيـ سـلـاحـ، الـأـمـ الـذـيـ سـيـوـدـيـ اوـ الـتـيـ يـمـكـنـ تـحـوـيلـهـ إـلـىـ، طـرـدـ فـنـيـةـ بـقـعـلـ مـاـدـةـ مـنـقـجـرـةـ اوـ غـيـرـهـ، وـالـذـيـ لـدـيـهـ اـيـ بـرـمـيلـ معـ تـحـمـلـ مـنـ نـصفـ وـاحـدـ اـكـثـرـ مـنـ بـوـصـةـ فـيـ الـقـطـرـ. أـيـ تـرـكـيـةـ اوـ جـهـازـ اـمـاـ مـصـمـمـهـ اوـ مـعـدـةـ لـلـاسـتـخـادـ فـيـ تـحـوـيلـ اـيـ جـهـازـ فـيـ اـيـ جـهـازـ مـدـمـرـ وـصـفـهـاـ فـيـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـأـمـمـ الـسـابـقـةـ عـلـىـ الـفـوـرـ، وـالـتـيـ مـنـ جـهـازـ مـدـمـرـ يـمـكـنـ تـجـمـيعـهـ بـسـهـولـةـ. (انـظـرـ U.S.C. 921ـ)</p> <p>مـلـاحـظـةـ: لـاـ يـنـطـقـ هـذـاـ التـعـرـيفـ عـلـىـ عـنـاصـرـ مـثـلـ الـبـنـادـقـ لـعـبـةـ، مـادـعـ المـيـاهـ الـبـلـاسـتـيـكـيـةـ الـمـلـوـنـةـ، وـالـبـنـادـقـ كـابـ، بـنـادـقـ BBـ، وـالـبـنـادـقـ بـيـلـيـهـ)</p>

الفهرس

<p>الابتزاز 30</p> <p>التحدي واهانة السلطات وعدم الامتثال 25</p> <p>التحرش الجنسي 29</p> <p>التحرش الجنسي مع الاتصال 29</p> <p>التخريب 31</p> <p>التدخل في المدرسة 16</p> <p>التدخل والدعم الايجابي للسلوك 20-19</p> <p>التزوير 28</p> <p>التعدي على ممتلكات الغير 31</p> <p>التعدي على ممتلكات الغير. التخريب أو الأضرار الجنائية 32</p> <p>التعريض للخطر 24</p> <p>التعطيل 25</p> <p>التعليق طويل المدى 17</p> <p>التغيب بدون عذر 27</p> <p>التكنولوجيا الأخرى 30</p> <p>التهديد الكيميائي او الباليولوجي 29</p> <p>التهديد او التحويف 28</p> <p>التهديد بوجود قبلة 29</p> <p>التهور 24</p> <p>التوقيف قصير المدى 17</p> <p>الجرائم الجنسية 29</p> <p>الحرق المعتمد لمبنى مسكون 27</p> <p>الحرق المعتمد لهيكل او ملکية 27</p> <p>السرقة 31 -30</p>	<p>الخداع 29</p> <p>الإباحية 29</p> <p>المخدرات غير المشروعة 26</p> <p>مخالفة الذي المدرسي 25</p> <p>أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية 20</p> <p>استخدام الأدوية بشكل غير شرعي 26</p> <p>استعمال الجوال والاجهزة الالكترونية الاخرى 13</p> <p>اسس تطبيق الاعفاء من الاجراءات الملزمة 18</p> <p>اشكال العدوان الاخرى 24</p> <p>الاجراءات القانونية المناسبة للطلبة مع خطة IEP 504</p> <p>الاساءة اثناء التعارف 11</p> <p>الاساءة المكررة 21</p> <p>الاستخدام غير المناسب للتكنولوجيا 30</p> <p>الاستفزاز الكلامي 24</p> <p>الاعتداء المتفاقم 224</p> <p>الاحتلال 28</p> <p>الانتساب لمجموعة سلبية 25</p> <p>الأسلحة الفتاكية 32</p> <p>الأسلحة النارية 32</p> <p>الأسلحة والمواد الخطرة 32</p> <p>الآباء / الأووصياء عليهم الحق في 10</p> <p>الآباء / الأووصياء عليهم مسؤولية، 10</p> <p>البلطجة 28</p> <p>البلطجة والترهيب والتحرش 12، 28</p> <p>التأخر 27</p>
--	---

السرقة الطفيفة	30	المواد القابلة للاحتراق	26
السطو (الدرجة الأولى)	31	الهدف	6
السطو المسلح	31	انتهاك التبغ	26
السطو المسلح	31	انتهاك الحضور	23
السطو والتعدي والاستيلاء	30	انتهاكات وإجراءات	32-24
السلب	31	أنواع العدوان الأخرى	24
السلوك الغير المنضبط	24	ادارة من المبادئ التوجيهية	15
السلوك الممکن الابلاغ عنه للشرطة	15	إجراءات القانونية الواجبة	16
السلوك الواجب الابلاغ عنه للشرطة	15	تخريب الملكية الخاصة	31
الشجار	24	تخريب ملكية المدرسة	31
الطرد	18	ترك المدرسة بدون اذن	27
الطلاب لديهم الحق في،	9-8	تهديد المدرسة او التدخل المشوش	29
الطلاب لديهم مسؤولية	9	حرق الابنية أو الملكية	27
العدوان	24	حضور الطالب	11
العرض العلني للعاطفة او المودة	25	حقوق والمسؤوليات،	9-8
العمل العدواني البسيط	24	حوادث متعلقة بعصابات	11
العش	28	حيازة ادوات مخدرة	27
القمار	25	ركن السيارة	25
الكتابة على الجدران أو وضع علامات	31	سرقة لملكية المدرسة او غير ملكية المدرسة	30
الكحول والتبغ والمخدرات الأخرى	27-26	سلاح اخر	32
الكمبيوتر	30	سوء استخدام انذار الحرائق	29
اللغة، غير لائقة	25	سياسة حضور الطالب	11
المخدرات غير المشروعه	26	شروط الزي الرسمي	12
المخدرات غير المعروفة	26	عقود التعليق	18
المستنشقات	26	قوانين الحافلة	13
المعاكسات	14	ما هي المبادئ التوجيهية	6
الممارسات التصالحية	19	متى تطبق المبادئ التوجيهية	7
الممنوعات،	26	مخالفات اخرى لسياسات المدرسة	25
المواد الخطيرة	32	مخالفات اخرى لسياسة المدرسة	25

مخالفات الشبكة	30
مخالفات مدرسية اخرى	26
مخالفة الكحول	27
مستويات الاجراء	22
مسؤوليات الطالب	9
معلومات عامة	14-11
معلومات هامة	24
موقف الهيئة الادارية من سلوك العصابات ونشاطهم	11

الإشعار السنوي لمقاطعة مدارس توشن الموحدة حول حقوق ومسؤوليات الطلبة

دليل المعلومات

قانون حقوق الأسرة التعليمية والخصوصية (فيربا) يتيح للأهلي و "الطلبة المؤهلين" (الطلبة فوق سن 18، الذين يداومون في مؤسسة التعليم الثانوي) بعض الحقوق بالنسبة لسجلات الطالب/ة التعليمية، وهي:

1. حق التحقيق بي و مراجعة سجلات الطالب/ة التعليمية وذلك خلال 45 يوم بعد تسلمه المقاطعة الطلب.
- يحق للأهلي و/أو الطالب/ة المؤهل التحقيق بي و مراجعة السجلات المدرسية التعليمية، و سياسة و قوانين مقاطعة مدارس توشن الموحدة التي تنظم استخدام سجلات، وذلك بعد تعيين موعد مع مدير/ة المدرسة. توجد نسخة من الوائح و القوانين الخاصة بسجلات الطلبة في مكتب المدير و من ينوب عنهما، في الموقع التالي فلامة بنوع السجلات عليها، و نفسر السجلات تقدم من قبل موظفي المقاطعة عند الطلب.

1010 E. 10th Street, Tucson, Arizona.

يفترض القانون الفدرالي أنه من حق الوالدين مراجعة سجلات الطفل/ة. إذا تواجه أمر للحضانة يمنع توفير السجلات لأي من الأهل، الرجاء تقديمها للمقاطعة مع نسخة عن قرار أمر الحضانة، مع توقيع القاضي.

2. حق الأهل و/أو الطالب/ة المؤهل طلب تعديل بعد الفقرات في السجلات باعتبارهم خطأ أو مضلل، أو مخالف لحقوق الخصوصية للطالب/ة تحت قوانين فيربا.

طلب كهذا يجب أن يكون خطياً و موجهاً لمدير/ة المدرسة، يجب ان يعرف موضوع عن الفقرة المراد تعديلاً، و تحديد لماذا يجب تعديلاها. إذا أقرت المقاطعة عدم السماح بالتعديل حسب طلب الأهل و/أو الطالب/ة المؤهل، على المقاطعة إشعار الأهل و/أو الطالب/ة المؤهل عن القرار و بممكان الأهل و/أو الطالب/ة المؤهل طلب جلسة خاصة بالتعديل، و ذلك حسب القوانين، الوائح و القواعد الفدرالية.

3. حق الخصوصية لمعلومات تعريفية خاصة بسجل الطالب/ة، باستثناء القرارات المخولة من قبل فيربا، الإفشاء دون موافقة.

على المقاطعة الحصول على موافقة خطية من الأهل و/أو الطالب/ة المؤهل قبل الإفراج عن معلومات تعريفية خصوصية من سجل الطالب/ة، باستثناء الأحوال المصرح بها من قبل قوانين الولاية و القوانين الفدرالية و التي تنص على الإفشاء دون الموافقة، مثل الإفشاء لمسؤولين مدربيين مع صالح تعليمية مثروعة. مسؤول مدرسي شخص موظف من قبل المقاطعة كـ إداري، مشرف، أو مدير/ة او مساعد (يضم مساعدي التأقق الصحي و مفتشي القانون)، عضو في الهيئة الحكومية، شخص او شركة خارجية تقدم خدمات او وظائف كان من الممكن استعمال موظفين محليين القيام بها (محامي، مدفق حسابات، مستشار صحي، او اختصاصي بالمعالجة)، اهل او طالب/ة يخدم في لجنة رسمية، مثل تأسيسية او شركوية، او اهل، طالب/ة او متطلع مساعد لمسؤول القيام بواجباته، لدى المسؤول المدرسي مصلحة تعليمية عند مراجعة السجلات و هدف القيام بمسؤولياته.

عند الطلب، تكشف المدرسة عن السجلات التعليمية، بدون موافقة، وذلك لمسؤولين في مدرسة في مقاطعة أخرى حيث يزيد الطالب/ة التسجيل، او سجل حالياً و يريد التحول.

4. حق تقديم الشكوى الى فرع التعليم في الولايات المتحدة و بخصوص قليل مزعوم من قبل المقاطعة الإمثيل بقوانين الفيدرالية.

أي شكوا قائمة على زعم بمخالفة هذه الحقوق تقدم الى المحكمة العليا في إقليم بيماء، أريزونا، او الى:

The Family Policy Compliance Office
U.S. Dep't of Education
400 Maryland Avenue, SW
Washington, D.C. 20202
(202) 260-3887

فيربا تفرض ان مقاطعة مدارس توشن الموحدة، باستثناء بعض الحالات، الحصول على موافقة خطية من الأهل/الأولياء قبل الإفشاء عن معلومات تعريفية خصوصية من سجل الطالب/ة. و لكن، بإمكان المقاطعة الكشف عن معلومات ملائمة من "دليل المعلومات" ردون الموافقة الخطية، إذا كنت قد نصحت المقاطعة بالعكس و حسب إجراءات المقاطعة (انظر القوانين الإدارية 5130). الهدف الرئيسي لدليل المعلومات هو السماح المقاطعة ضم معلومات كهذه من سجل الطفل الدراسي الى بعض مطابعات المدرسة، مثل:

- 1. الكتاب السنوي المدرسي
- 2. قائمة الشرف او قوائم تقدير اخرى
- 3. برامج التخرج، و
- 4. صفيحة النشاطات الرياضية التي تنظر الوزن/ الطول لأعضاء الفريق.

معلومات الدليل، هي معلومات غير معتبرة خطيرة او تعدى على الخصوصية عند توسيعها، قد تكون مكتوبة لمنظمات خارجية و ذلك بدون موافقة الأهل. يضم 33 المنظمات الخارجية، ولكن ليست مقصورة عليهما، الشركات التي تصنعن الخواتم او تحرر الكتاب السنوي. و أيضاً، قانونين قد بين تقتللو من الابتدائي و الثانوي 1965 (ي س اي) تقدم التي يتسلمنا مساعدة تحت قانون التعليم الابتدائي و الثانوي 1965 (ي س اي) تقدم التجنيد العسكري، عند الطلب، مع المعلومات التالية – الاسم، العنوان و رقم الهاتف - باستثناء طلب من الأهل بعدم التقى عن هذه المعلومات قبل الحصول على موافقة خطيبة من الأهل.

إذا كنت لا تريدون ان تقدم المقاطعة هذه المعلومات من سجل الطالب بدون موافقتك، عليك إبلاغ المقاطعة بذلك على أستماراة 274، قبل اول تشرين الثاني (اكتوبر). لقد حددت المقاطعة المعلومات التالية كمعلومات للدليل:

الاسم، العنوان، رقم الهاتف للأهل/الأولياء، تاريخ و مكان الولادة، مجال التخصص الدراسي، المشاركة في النشاطات الرياضية و نشاطات اخرى، الوزن و الطول لأصحاب فريق رياضي، تاريخ الدوام، الشهادة و الجوائز التي حصل عليها الطالب/ة، فيبيو،أفلام و وسائل إعلام السابقة او التي داوم بها الطالب/ة، صور تعرف عن الطالب/ة، فيبيو، اسمه، او سمعية و مرئية، و معلومات شبيهة. حسب القانون الفدرالي، هذه المعلومات تتم تخان الى موافقة خطية من الأهل/الأولياء، إذا تعارضون مع كشف هذه المعلومات عليك إبلاغ المدير/ة او من ينوب عنهما في أستماراة 274 للمقاطعة قبل اول تشرين الثاني (اكتوبر). إذا لم يتم تسلم إستماراة 274 قبل اول تشرين الثاني (اكتوبر)، يغير انكم موافقين على كشف هذه المعلومات. يجب تقديم هذا الإجراء سنوياً. عملاً بالقانون الفدرالي، عند الطلب، بمكان المقاطعة الكشف عن سجلات تعليمية بدون موافقة الأهل و/أو الطالب/ة المؤهل و ذلك الى مسؤولين في مقاعة مدرسية اخرى حيث يزيد الطالب/ة الإنقال او التسجيل. للمزيد من المعلومات، اتصلوا بمكتب المدير/ة حيث يداوم طفلكم.

**الإشعار السنوي لمقاطعة مدارس توشن الموحدة تحت التعديل
لحماية حقوق الطالب (بي بي را)**

تقوم البي بي را بعض الحقوق المتعلقة بالدراسات الإستقصائية، جمع و استخدام المعلومات لأهداف ترويجية، وبعض الفحوصات الصحية.

و يضمها التالي:

- (1) بحسب الموافقة قبل القيام بالإستقصائية وهذا يخص أكثر من منطقة محمية ("حماية معلومات الاستقصاء") إذا كان الإستقصاء مدعم ككل أو جزء من قبل فرع التعليم للولايات المتحدة -
1. الإنتماءات السياسية، عتقدات الطالب/ة أو الإهل،
 2. مشاكل نفسية أو عقلية للطالب او عائلته
 3. السلوك والموافق الجنسية،
 4. السلوك الغير قانونية، المضادة للمجتمع، مدينة او مهنية،
 5. تقييم حرج للآخرين مع من لديهم علاقات عائلية قريبة،
 6. علاقات متميزة معترف بها قانونيا، مثل، المحامي، الطبيب او رجل الدين.
 7. الممارسات الدينية، الإنتماءات، او اعتقاد الأهل او الطالب/ة. او
 8. الدخل، غير المطلوب قانونيا لهدف تعينين البرنامج الأهل.

(2) إسلام إشعارو و إمكانية سحب الطالب/ة -

1. اي معلومات محمية، بغض النظر عن الدعم المادي،
2. اي حالة غير طارئة، امتحان جسدي مجتاز او فحص مطلوب كشرط للحضور يقام من قبل المدرسة او من تعينه، وليس ضروري لحماية صحة الطالب/ة الحالية او أمانته، بإستثناء فحص السمع و الرؤية، او التقوس، او اي فحص جسدي او مسموح او مطلوب بقانون الولاية، و
3. نشاطات تخص جمع، كشف، او إمتحان معلومات خاصة مأخوذة من الطلبة للترويج او للبيع او توزيع المعلومات للغير.

"الأهالي" تشير في هذه الوثيقة الى الأهالي/الأولياء.

302

(3) التحقيق، عند الطلب و قبل القيام ب او الإستعمال -

1. حماية الإستقصائيات المعلوماتية للطلبة
2. المواد المستعملة لجمع المعلومات الخاصة من الطلبة لأي من المذكور أعلاه، التسويق، البيع، او لأهداف ترويجية أخرى، و
3. مواد تعليمية مستخدمة كجزء من المنهج الدراسي.

هذه الحقوق تحول من الأهل الى الطالب الراغب في سن 18, 1 الى قاصر متحرر تحت القانون.

مقاطعة مدارس توشن الموحدة تتضمن و تعتمد على سياسات، بعد التشاور مع الأهالي، تخص هذه الحقوق، كما ترتيبات لحماية خصوصيات الطالب في إدارة الإستقصائيات المعلوماتية المحمية و تجبيعها، كشفها، او إستعمال المعلومات الشخصية للترويج، البيع، او لهدف التوزيع.

تقوم المقاطعة بتوزيع هذه السياسات للأهالي على الأقل مرة في السنة و في بداية العام الدراسي و بعد اي تغيير موضوعي. و تقم أيضاً المقاطعة بالإبلاغ الأهل عن طريق البريد او البريد الكتروني، عن اي مشاركة لنشاطات معينة او إستقصائنات مذكورة أدناه و تقدم إمكانية للأهل لسحب الطفل من النشاط المعين او الإستقصاء.

تقوم المقاطعة بهذا الإبلاغ للأهالي في بداية العام الدراسي و ذلك اذا كانت المقاطعة قد حدّدت التواريخ او التاريخ التقريري لهذه النشاطات او للإستقصاء. للإستقصائيات و النشاطات المدونة بعد بداية العام الدراسي، سيقوم للأهل وقت كاف عن النشاطات و الإستقصائيات المذكورة أدناه لتعطيمهم الوقت الكافي للإنسحاب. سيقوم للأهالي أيضاً إمكانية مراجعة اي إستقصاء هام، التالي قائمة بنشاطات الخاصة و الإستقصائيات المغطيات بهذه المطالبات:

جمع، نشر، او إستعمال المعلومات الخاصة للترويج، البيع، او توزيع اخر.
إدارة اي معلومات إستقصائية محمية غير مدعاومة ماديا ككل او جزئيا من فرع التعليم.
اي فحص جسدي غير طارئ او غريبة كما هو موصوف إعلاه.

على الأهالي الذين يعتقدون ان حقوقهم قد انتهكت تقديم الشكوى الى:

Family Policy Compliance Office
U.S. Department of Education
400 Maryland Avenue, SW
Washington, D.C. 20200

مدرسكم
منطقة آمنة

إذا رأيت

- | | |
|---------------------|------------------|
| العنف | المخدرات |
| السلاح | الإقتتال |
| غير الطالب | العصابات |
| الكتابة على الجدران | الإعتداءات |
| التهديد | الهرب من المدرسة |

ارفع تقرير بها!
السرية مضمونة

أخبر المسؤول في المدرسة او اتصل هاتفيا

خط سلامة الرسائل المدارس الموحدة لمقاطعة
تونس
584-7680

- يتم التحقيق بهذه الرسائل كل ساعة أثناء اليوم الدراسي -
- يوميا في الأيام الأخرى -

بيان التمييز: لا تميز مقاطعة مدارس تونس الموحدة على أساس العرق، اللون، الدين/الإيمان، الجنس، الجنسانية، الهوية الجنسانية، السن، الأساس الوطني، التوجه الجنسي، العقيدة، الحالة المواطنية، الوضع الزوجي، المعتقدات او الإنتماطات السياسية، الإعاقة، لغة المنزل، او خلفية العائلة الاجتماعية او الثقافية عند التسجيل او الوصول الى التسجيل، او في المعاملة، او التوظيف في، البرامج التعليمية او النشاطات. للأستفسار عن السند وقانون الأميركيان المعاقين، 504، قسم IX، السند VII، السند VI، ممكن الإشارة الى مكتب الإمتثال للمقاطعة،
1010 East Tenth Street, Tucson, Arizona 85719, (520) 225-6444,
او مكتب الحقوق المدنية، فرع التعليم في الولايات المتحدة،
1244 Speer Boulevard, Denver, Colorado 80204.
See Board Policies AC
أنظر الى سياسة الهيئة حول "عدم التمييز"، و اي سي اي "التحرش الجنسي" للمزيد من المعلومات.